القول المؤمَّل

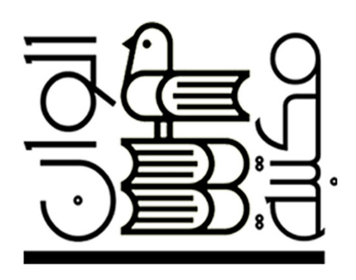
في بيان الحديث الضعيف المستعمل

وبطلان ما نسب للإمام أحمد بن حنبل من تقديم الحديث الضعيف على القياس

الطبعة الأولى

٢٠١٧





اسم الكتاب: القول المؤمل في بيان الحديث الضعيف المستعمل وبطلان ما نسب للإمام أحمد بن حنبل من تقديم الحديث الضعيف على القياس

تأليف: أحمد بن عبد الستار بن صبري النجار

القياس: ١٧ سم * ٢٤ سم

عدد الصفحات: ٩٦ صفحة

سنة الطبع: ٢٠١٧ م

الطباعة: مكتبة ألوان

الناشر: مكتبة كلمة للنشر والتوزيع

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٢٧٠) لسنة ٢٠١٧

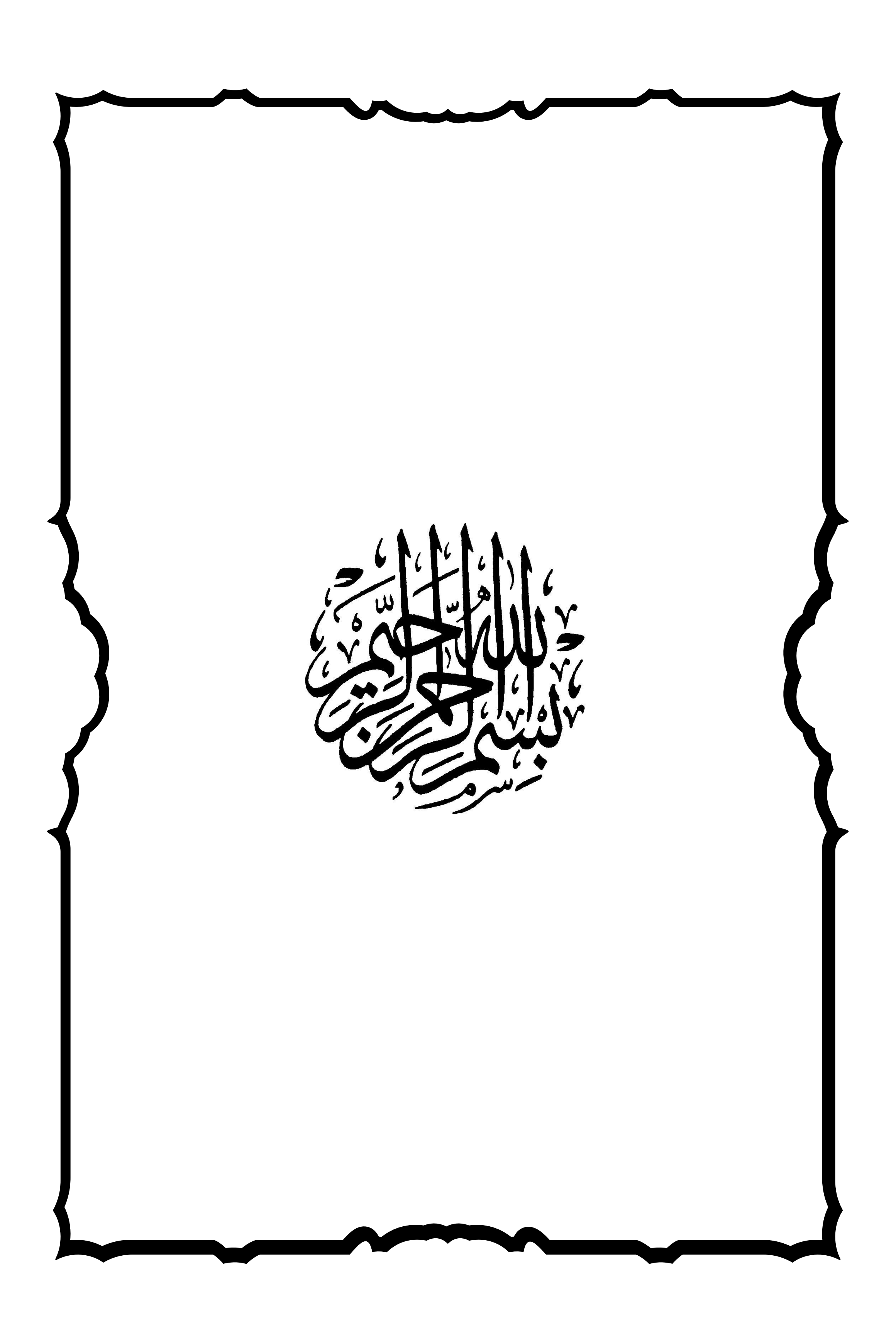
القول المؤمَّل

في بيان الحديث الضعيف المستعمل

وبطلان ما نسب للإمام أحمد بن حنبل من تقديم الحديث الضعيف على القياس

الشيخ

أحمد بن عبد الستار بن صبري النجار


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله مُعز المؤمنين، ورافع منزلة أهل العلم بالدين، القائل في كتابه العزيز: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾. والصلاة والسلام علىٰ رسول الله القائل: «**من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**».

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه أجمعين، وعلىٰ التابعين ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فهذا كتاب في بيان منهج أهل النظر من المحدثين وكبار فقهاء المسلمين في حال الأحاديث الضعيفة التي يذكرونها في مصنفاتهم، ويستعملونها في أحكامهم، مع أن هذه الأخبار وإن وافقت متونها ما لهم من أصول، إلا أنها لا تصل إلىٰ درجة القبول، لعلل في أسانيدها، أو لضعف في رواتها، فمثل هذه الأخبار لم يجد الأئمة حرجًا من استعمالها في مسائلهم وأحكامهم إذا وافقت ما لهم من أصول معلومة، وقواعد مفهومة، فلا يهدرون من الأخبار اللينة الإسناد ما أشبه معناه لما في كتاب الله أو ما صح عن رسول الله ﷺ، أو عمل الصحابة رضي الله عنهم، أو القياس، أما تضعيفهم لأسانيد هذه الآثار التي يعملون بها، وعدم تصحيح نسبتها للنبي ﷺ، فهو من احتياطهم من أن ينسبوا للنبي ﷺ ما لا يصح سنده، ولا يثبت لفظه،

فرجوت في هذا الكتاب أن أبين سبيل الأئمة في التفريق بين الضعيف المستنكر المتروك، والضعيف المستعمل، عسىٰ أن يكون هذا الكتاب سنة حسنة في الذب عن علماء الدين، والنصح لعموم المسلمين، والحد من مسالك المتعالمين، الذين إذا اشتغلوا بالحديث صححوا المستنكر من الأخبار ولم يعتمدوا علىٰ إعلال كبار المحدثين الأخيار، وإذا اشتغلوا في الفقه استعملوا المنكر من الآثار، وطعنوا في كثير من اختيارات أئمة الدين والفقهاء الأربعة المجتهدين، وزعموا بأنها من المحدثات، والبدع المستنكرات وعابوا علىٰ العلماء الصالحين استعمال بعض الضعيف من الآثار والأخذ ببعض اللين من الأخبار، من غير إدراك لأصولهم، ولا فهم طريقتهم، فسنوا بذلك سنة سيئة في الطعن في أئمة الدين من المحدثين والفقهاء المجتهدين، ووافقهم علىٰ ذلك جمع من الجهال والمغفلين، لذا لزم بيان طريق العلماء العاملين، والتحذير من مسالك المتعالمين، الذين يوهمون المغفلين بأنهم أحرص علىٰ الدين من سادات المسلمين من الفقهاء والمحدثين، هذا وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، وصلىٰ الله علىٰ نبيه محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

مدخل

في بيان نسبة ما صح
من الأحاديث الصحيحة خارج الصحيحين

ما جاء في أن الإمام البخاري والإمام مسلم لم يستوعبا الأحاديث الصحيحة في كتابيهما

أولًا: تسمية الإمام البخاري لكتابه (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) دال علىٰ قصده في الاختصار وعدم الاستيعاب.

ثانيًا: تصحيح الإمام البخاري لأحاديث ليست في صحيحه كما جاء عنه في العلل الكبير للإمام الترمذي[(١)] دالٌّ علىٰ عدم استيعابه في كتابه لما صح عنده.

ثالثًا: يُروىٰ عن الإمام البخاري أنه قال: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول[(٢)].

رابعًا: في كلام الإمام مسلم الذي حكاه البرذعي دلالة بينة علىٰ أن الإمام مسلم لم يقصد استيعاب الحديث الصحيح في كتابه.

قال البرذعي: وقال – يعني الإمام مسلم: إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح، ولم أقل إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف، ولكني إنما أخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعًا عندي وعند من يكتبه عني فلا يرتاب في صحتها، ولم أقل إن ما سواه ضعيف[(٣)].

---

(١) مثل حديث الجساسة. قال الإمام الترمذي في «العلل»: قال محمد: وحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس في الدجال هو حديث صحيح. علل الترمذي، جزء ١، صفحة ٣٢٨.

(٢) **قال ابن عدي:** سمعت الحسن بن الحسين البخاري يقول، سمعت إبراهيم بن معقل يقول، سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول. الكامل في ضعفاء الرجال، جزء ١، صفحة ١٣١.

(٣) سؤالات البرذعي، جزء ١، صفحة ٦٧٧.

ما جاء في نسبة الأحاديث الصحيحة
التي فاتت الإمام البخاري والإمام مسلم
قول الإمام الحافظ محمد بن يعقوب الأخرم

قال الخطيب البغدادي: حدثني أبو القاسم السوذرجاني[١] قال، سمعت محمد بن إسحاق بن منده يقول، سمعت محمد بن يعقوب الأخرم[٢] يقول، وذكر كلامًا معناه: قلما يفوت البخاري ومسلمًا ما يثبت من الحديث[٣].

قلت: قول الإمام الحافظ ابن الأخرم قريب مما يُذكر عن أهل النظر من المحدثين[٤]

---

(١) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن علي السوذرجاني بأصبهان، وكان دينًا ثقة صالحًا. تاريخ بغداد، جزء ١، صفحة ٢٧٠.

(٢) ابن الأخرم، الإمام الحافظ الكبير، أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري، ابن الأخرم، ويعرف أبوه بابن الكرماني، ولد سنة خمسين ومائتين، وصلىٰ علىٰ جنازة محمد بن يحيىٰ الذهلي. تذكرة الحفاظ، جزء ٣، صفحة ٨٦٥.

(٣) (إسناده صحيح)، تاريخ بغداد، جزء ١٣، صفحة ١٠٢.

(٤) أهل النظر من المحدثين: هم أئمة الحديث من الحفاظ العدول الجهابذة، المتقنين المتقين العالِمين النقاد من كل طبقة، المقدمون في معرفة الحديث ورواته من بين أهل زمانهم، الذين اتفق أهل العلم علىٰ الاحتجاج بكلامهم في تمييز صحيح الأخبار من سقيمها، ومعرفة علل الأحاديث، والكلام في الرواة جرحًا وتعديلًا، الجائز لغيرهم الاقتداء بهم من بين سائر أهل العلم. تبرئة الإمام مسلم، جزء ١،صفحة ١٣.

وقد سماهم بهذا الإمام البخاري، قال الإمام البخاري: ولم يثبت عند أهل النظر ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق، منهم عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله بن جعفر، ويحيىٰ بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، هؤلاء أهل العلم من بين أهل زمانهم. قرة العينين، جزء ١، صفحة ٣٣.

مثل شعبة بن الحجاج[١] ويحيىٰ بن سعيد القطان[٢] ويحيىٰ بن معين[٣].

قول الإمام النووي

وقال الإمام النووي: أول مصنف في الصحيح المجرد، صحيح البخاري، ثم مسلم، وهما أصح الكتب بعد القرآن، والبخاري أصحهما وأكثرهما فوائد، وقيل مسلم أصح، والصواب الأول، واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان، ولم يستوعبا الصحيح ولا التزماه، قيل: لم يفتهما منه إلا قليل، وأنكر هذا، والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير، أعني الصحيحين، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي[٤].

قلت: كل من أنكر علىٰ الإمام الحافظ محمد بن يعقوب الأخرم إنما هم دون ابن الأخرم في العلم والحفظ، حتىٰ إن الإمام ابن خزيمة كان يقدم أبا عبد الله بن يعقوب الأخرم علىٰ كافة أقرانه، ويعتمد قوله في ما يرد عليه، وإذا شك في شيء عرضه عليه[٥].

---

(١) **ما يُذكر من قول شعبة**

قال بدر الدين الزركشي: وعن غندر سألت شعبة عن هذا فقال: جملة المسند أربعة آلاف ونيف. النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح، جزء ١، صفحة ١٨٢.

(٢) **ما يُذكر من قول القطان**

قال بدر الدين الزركشي: وقال عبد الرزاق: أقول ما قاله يحيىٰ بن سعيد: المسند أربعة آلاف وأربعمائة، منها ألف ومائتان سُنن، وثمانمائة حلال وحرام، وألفان وأربعمائة فضائل وأدب وتسديد. النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح، جزء ١، صفحة ١٨٢، ١٨٣.

(٣) **ما يُذكر من قول ابن معين**

قال بدر الدين الزركشي: وذكر عن يحيىٰ بن معين أن جملة المسند أربعة آلاف ونيف. النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح، جزء ١، صفحة ١٨٦.

(٤) التقريب والتيسير، جزء ١، صفحة ١.

(٥) **قال الإمام الذهبي:** «... كان ابن خزيمة يقدم أبا عبد الله بن يعقوب علىٰ كافة أقرانه، ويعتمد قوله فيما يرد عليه، وإذا شك في شيء عرضه عليه». تذكرة الحفاظ، جزء ٣ صفحة ٨٦٤.

قول الحافظ ابن رجب الحنبلي

قال الحافظ ابن رجب في رسالته (الرد علىٰ من اتبع غير المذاهب الأربعة):

ثم صنف العلماء التصانيف في ذلك، وانتشرت الكتب المؤلفة في الحديث وعلومه، وصار اعتماد الناس في الحديث الصحيح علىٰ كتابي الإمامين أبي عبد الله البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري . واعتمادهم بعد كتابيهما علىٰ بقية الكتب الستة، خصوصًا سنن أبي داود وجامع أبي عيسىٰ وكتاب النسائي ثم كتاب ابن ماجه. وقد صنف في الصحيح مصنفات أخر بعد صحيحي الشيخين، لكن لا تبلغ مبلغ كتابي الشيخين. ولهذا أنكر العلماء علىٰ من استدرك عليهما الكتاب الذي سماه المستدرك[(١)]. وبالغ بعض الحفاظ فزعم أنه ليس فيه حديث واحد علىٰ شرطهما[(٢)]. وخالفه غيره، وقال: يصفو منه حديث كثير صحيح. والتحقيق: أنه يصفو منه صحيح كثير علىٰ غير شرطهما، بل علىٰ شرط أبي عيسىٰ[(٣)] ونحوه، وأما علىٰ شرطهما فلا. فقل حديث تركاه إلا وله علة خفية،

---

(١) يقصد (المستدرك علىٰ الصحيحين) لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري.

(٢) **قال الإمام الذهبي:** «... المظفر بن حمزة بجرجان سمعت أبا سعد الماليني يقول: طالعت كتاب المستدرك علىٰ الشيخين الذي صنفه الحاكم من أوله إلىٰ آخره فلم أر فيه حديثًا علىٰ شرطهما». سير أعلام النبلاء، جزء ١٧ صفحة ١٧٥، ١٧٦.

(٣) وهذا الكلام من الحافظ ابن رجب دال علىٰ التباين في شرط الحديث الصحيح بين الشيخين والإمام الترمذي، وهنا يتبين خطأ من قسم علماء الحديث إلىٰ متقدمين ومتأخرين وجعل الإمام الترمذي من المتقدمين، مع أن شرط الإمام الترمذي في التصحيح أخف من شرط الشيخين، بل يصح علىٰ شرط الإمام الترمذي الكثير من الحديث مما ليس في الصحيحين، أما علىٰ شرط الشيخين فلا يصح من الأحاديث التي خارج الصحيحين إلا القليل، والصواب أن أئمة الحديث علىٰ أقسام:

=

لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده، وكونه لا يتهيأ الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة، صار الأمر في ذلك إلىٰ الاعتماد علىٰ كتابيهما، والوثوق بهما والرجوع إليهما، ثم بعدهما إلىٰ بقية الكتب المشار إليها. ولم يقبل من أحد بعد ذلك الصحيح والضعيف إلا عمن اشتهر حذقه ومعرفته بهذا الفن واطلاعه عليه، وهم قليل جدًّا[(١)]. وأما سائر الناس، فإنهم يعولون علىٰ هذه الكتب المشار إليها، ويكتفون بالعزو إليها[(٢)].

قلت: ومن نظر إلىٰ صنيع الكثير من المشتغلين بنقد الأحاديث في عصرنا علم أنهم قد جازفوا وخالفوا الإمام ابن الأخرم، بل وخالفوا الإمام النووي، وصححوا الكثير مما ليس في الأصول الخمسة، ولم يفرقوا بين أهل النظر من المحدثين وبين من دونهم في المرتبة في نقد الأخبار.

= **القسم الأول:** من اتفق أهل العلم علىٰ الاعتماد علىٰ كلامه في الرجال وتمييز الأخبار، ويعرفون بأهل النظر من المحدثين مثل عبد الله بن الزبير، وعلي بن المديني، ويحيىٰ بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وقد سماهم الإمام البخاري أهل النظر.

القسم الثاني: من لم يتفق أهل العلم علىٰ الاعتماد علىٰ كلامهم مع ما لهم من معرفة بالحديث وطرف من النظر مثل الإمام الذهلي ومحمد بن وارة الرازي، والإمام الترمذي.

القسم الثالث: من لا يُعتمد علىٰ كلامه في الرجال وتمييز صحيح الأخبار من سقيمها مثل الإمام الحاكم.

وينظر كتابي «تبرئة الإمام مسلم».

(١) **قال ابن أبي حاتم:** سمعت أبي يقول: جرىٰ بيني وبين أبي زرعة يومًا تمييز الحديث ومعرفته، فجعل يذكر أحاديث ويذكر عللها، وكذلك كنت أذكر أحاديث خطأ وعللها، وخطأ الشيوخ، فقال لي: يا أبا حاتم، قَلَّ من يفهم هذا، ما أعز هذا، إذا رفعت هذا من واحد واثنين فما أقل من تجد من يحسن هذا. الجرح والتعديل، جزء ١، صفحة ٣٥٦.

(٢) مجموع رسائل ابن رجب، جزء ٢، صفحة ٦٢٣،٦٢٢.

ما جاء في أن الاحتجاج لا يكون إلا بالحديث الصحيح

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يُحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحُجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة، وكذا أقول أنا[١].

قال ابن أبي حاتم: حدثني أبي قال، سمعت يونس بن عبد الأعلىٰ الصدفي يقول، قال لي محمد بن إدريس الشافعي: نقول الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو سنة، وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع سعيد بن المسيب. قال أبو محمد ابن أبي حاتم –: يعني ما عدا منقطع سعيد بن المسيب أن يعتبر به[٢].

قال صالح ابن الإمام أحمد: حدثني أبي قال، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب قال، كان الرجل يحدث محمدًا[٣] بالحديث فيقول: إني والله ما أتهمك، ولا أتهم ذاك، ولكن أتهم من بينكما. كأنه يقول لا أتهمك ولا أتهم الرجل الذي من أصحاب النبي ﷺ ولكن من بينكما[٤].

قال الإمام النووي: وعلىٰ كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئًا يحتجون به علىٰ انفراده في الأحكام، فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين، ولا محقق من غيرهم من العلماء، وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم، جزء ١، صفحة ٧.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم، جزء ١، صفحة ٦.

(٣) ابن سيرين.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، جزء ٣، صفحة ١٠٤.

أكثرهم ذلك، واعتمادهم عليه فليس بصواب، بل قبيح جدًّا، وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به، فإنهم متفقون علىٰ أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم علىٰ الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفًا أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفًا، والله أعلم(١).

قال ابن تيمية: ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه(٢).

---

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم، جزء ١، صفحة ١٢٦.

(٢) مجموع الفتاوىٰ، جزء ١، صفحة ٢٥١.

ما جاء في أن الحديث المستعمل قد لا يكون من قسم المقبول

قال الإمام مسلم في المقدمة: فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم، كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني، وعمرو بن خالد، وعبد القدوس الشامي، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغياث بن إبراهيم، وسليمان بن عمرو أبي داود النخعي، وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث، وتوليد الأخبار، وكذلك مَنِ الغالب علىٰ حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضًا عن حديثهم، وعلامة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث علىٰ رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، **غير مقبوله، ولا مستعمله**[(١)].

قلت: قد نبه الإمام مسلم في مقدمته علىٰ أن الحديث المستعمل أعم من المقبول، وهذا التنبه يزيل الإشكال الحاصل لطلبة العلم من استعمال المحدثين والفقهاء لكثير من الأحاديث التي لا تصل إلىٰ درجة القبول، وبهذا يعلم أن مجرد استعمال المحدثين والفقهاء لكثير من الأحاديث لا يدل علىٰ تصحيحهم لها أو احتجاجهم بغير الصحيح، وإنما هو الاستعمال للحديث مع ما فيه من ضعف لأسباب؛ منها أن يكون الحديث المستعمل الذي لم يصل إلىٰ درجة القبول مما وافق الإجماع، أو أن يكون أصلح من آراء الرجال[(٢)] أو أن يكون موافقًا

(١) صحيح مسلم، جزء ١، صفحة ٧.

(٢) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عنه – يعني عن مخلد بن خفاف – فقال: لم يرو عنه =

للقياس[١] أو لعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢]، وما من عالم من كبار علماء المسلمين إلا واستعمل أحاديث لا تصل إلىٰ درجة القبول، وقد استعمل الإمام أحمد أحاديث

= غير أبي ذئب، وليس هذا إسناد تقوم به الحجة. يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «**إن الخراج بالضمان**» غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال. الجرح والتعديل، جزء ٨، صفحة ٣٤٧.

(١) قال الإمام الترمذي: حدثنا قتيبة قال، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم**». وفي الباب عن أبي قتادة، وطلحة. حديث جابر حديث مفسر. والمطلب لا نعرف له سماعًا من جابر. والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم: لا يرون بالصيد للمحرم بأسًا إذا لم يصطده، أو لم يصطد من أجله. قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس، والعمل علىٰ هذا، وهو قول أحمد، وإسحاق. سنن الترمذي حديث رقم (٨٤٦).

بل قد صرح الإمام ابن سيرين في حديث صحيح بأنه لو لم يبلغه هذا الحديث لجعله رأيًا له، وهذا إنما هو لشدة فهم ابن سيرين للسنن النبوية وصحة رأيه وقياسه.

قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا يحيىٰ بن إسحاق، أخبرنا حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن عتيق، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، أن رجلًا أعتق ستة أعبد له، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة. قال محمد بن سيرين: لو لم يبلغني أن رسول الله ﷺ قاله لجعلته رأيي. مسند أحمد، حديث رقم (١٩٩٣٢)، جزء ٣٣، صفحة ١٥٨.

(٢) قال الإمام الترمذي: حدثنا قتيبة قال، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع النبي ﷺ الأضحىٰ بالمصلىٰ، فلما قضىٰ خطبته نزل عن منبره، فأتي بكبش، فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «**باسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي**». وهذا حديث غريب من هذا الوجه، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن يقول الرجل إذا ذبح: «باسم الله والله أكبر». وهو قول ابن المبارك. والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر. سنن الترمذي حديث رقم (١٥٢١).

ضعيفة مع علمه بضعفها وأنها مما لا يمكن تصحيحه أو تحسينه.

قال القاضي أبو يعلىٰ، قال مهنا، قال أحمد: الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح. فقيل له: تأخذ بحديث (كل الناس أكفاء إلا حائكًا أو حجامًا) وأنت تضعفه؟ فقال: إنما نضعف إسناده، لكن العمل عليه[١].

قال القاضي أبو يعلىٰ، قال مهنا، سألت أحمد – عن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة. قال: ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهري مرسلًا[٢].

(١) العدة في أصول الفقه، جزء ٣، صفحة ٩٣٨.

(٢) العدة في أصول الفقه، جزء ٣، صفحة ٩٤٠.

الباب الأول

مذهب الإمام أحمد بالعمل بالحديث الضعيف وبطلان ما نسب إليه من تقديم الحديث الضعيف على القياس

مذهب الإمام أحمد بالعمل بالحديث الضعيف

قال المرداوي: مذهبه - يعني أحمد - أن الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض قال به[(١)].

قال ابن النجار: وقال الخلال: مذهبه - يعني الإمام أحمد بن حنبل - أن الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض قال به[(٢)].

قال القاضي أبو يعلىٰ، قال مهنا، قال أحمد: الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح، فقيل له: تأخذ بحديث (كل الناس أكفاء إلا حائكًا أو حجامًا) وأنت تضعفه؟ فقال: إنما نضعف إسناده، لكن العمل عليه[(٣)].

قال القاضي أبو يعلىٰ، قال مهنا، سألت أحمد -: عن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة، قال: ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهري مرسلًا[(٤)].

قال القاضي أبو يعلىٰ: وكذلك قال في رواية ابن مشيش وقد سأله: عمن تحل له الصدقة وإلىٰ أي شيء يذهب في هذا؟ فقال: إلىٰ حديث، حكيم بن جبير[(٥)]، فقلت:

---

(١) التحبير شرح التحرير، جزء ٤، صفحة ١٩٥٢.

(٢) شرح الكوكب المنير، جزء ٢، صفحة ٥٧٣.

(٣) العدة في أصول الفقه، جزء ٣، صفحة ٩٣٨.

(٤) العدة في أصول الفقه، جزء ٣، صفحة ٩٤٠.

(٥) **قال الإمام أحمد:** حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله قال، قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله**
=

وحكيم بن جبير ثبت عندك في الحديث؟ قال: ليس هو عندي ثبتًا في الحديث[(١)].

قال إسحاق الكوسج: قلت: قطع السدر؟ قال: إني أحب أن أتوقاه. قلت: الحديث في الحرم أو الحرم وغير الحرم؟ قال: الحرم وغير الحرم. قلت: فالرجل يريد أن يبني في مكانه كيف يصنع؟ قال: إذا كان في موضع الضرورة فهو أهون من أن يقطعه من غير شيء[(٢)].

قال القاضي أبو يعلىٰ: وقد أومأ إليه أحمد – في رواية أبي طالب وقد سأله عن قطع النخل؟ قال: لا بأس به، لم نسمع في قطع النخل شيئًا، قيل له: فالنبق؟ قال: ليس فيه حديث صحيح، وما يعجبني قطعه، قلت له: إذا لم يكن فيه حديث صحيح فلم لا يعجبك؟ قال: لأنه علىٰ كل حال قد جاء فيه كراهة، والنخل لم يجئ فيه شيء.

فقد استدام أحمد – الإباحة في قطع النخل؛ لأنه لم يرد شرع يحظره[(٣)].

قال أبو حفص الموصلي، قال العقيلي: لا يصح في قطع السدر شيء. وقال أحمد: ليس فيه حديث صحيح[(٤)].

= **ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشًا أو كدوحًا في وجهه»**. قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب. مسند أحمد بن حنبل، جزء ١، صفحة ٤٤١.

وقد قال الإمام أحمد في حكيم بن جبير: وحكيم ضعيف الحديث مضطرب، وهو مولىٰ بني أمية. العلل ومعرفة الرجال، جزء ١، صفحة ٣٩٦.

(١) العدة في أصول الفقه، جزء ٣، صفحة ٩٣٩.

(٢) – مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، جزء ٢، صفحة ٥٩٥.

(٣) العدة في أصول الفقه، جزء ٤، صفحة ١٢٤١.

(٤) المغني عن الحفظ والكتاب، جزء ١، صفحة ٤٣٧.

بطلان ما نسب للإمام أحمد
من تقديم الحديث الضعيف على القياس

أولًا: الإمام أحمد لا يجيز الإفتاء لمن لا بصر له بمعرفة الحديث (الضعيف المتروك) بل ولا يجيز العمل بالحديث (الضعيف المتروك).

قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل: سألت أبي عن الرجل تكون له الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك منها فيفتي به ويعمل به؟ قال: لا يعمل حتىٰ يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل علىٰ أمر صحيح يسأل عن ذلك أهل العلم[١].

ثانيًا: الإمام أحمد (عند الضرورة) يقدم الحديث الضعيف علىٰ الرأي الشديد الضعف لا علىٰ القياس.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل: سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلىٰ به من الإيمان في الطلاق وغيره وفي مصر من أصحاب الرأي ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف، ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل، لأصحاب الرأي أو لهؤلاء - أعني أصحاب الحديث - علىٰ ما قد كان من قلة معرفتهم؟ قال: يسأل أصحاب الحديث، لا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة[٢].

قلت: فتقديم الإمام أحمد للحديث الضعيف إنما هو علىٰ الرأي الشديد الضعف

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، جزء ١، صفحة ٤٣٨.

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، جزء ١، صفحة ٤٣٨.

لا علىٰ القياس، وإنما يكون هذا في بلد لا يجد السائل فيه من يسأل غير أهل الرأي الشديد الضعف، أو من له قلة بمعرفة الحديث، فهنا يقدم الإمام أحمد من له قلة بمعرفة الحديث علىٰ أهل الرأي الشديد الضعف، ومن فهم من هذا أن الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف أو يقدم الحديث الضعيف علىٰ القياس فقد غلط علىٰ الإمام أحمد، لأن رأي أبي حنيفة – يعد من الرأي الشديد الضعف عند الإمام أحمد.

قال الخطيب: أخبرنا الحسن بن الحسن بن المنذر القاضي[(١)] والحسن بن أبي بكر البزاز قالا، أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي[(٢)] سمعت إبراهيم بن إسحاق الحربي قال، سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن مالك فقال: حديث صحيح ورأي ضعيف، وسئل عن الأوزاعي فقال: حديث ضعيف ورأي ضعيف، وسئل عن أبي حنيفة فقال: لا رأي ولا حديث، وسئل عن الشافعي فقال: حديث صحيح ورأي صحيح[(٣)].

قال عبد الله، قال أبي: بلغني عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: آخر علم الرجل أن ينظر في رأي أبي حنيفة يقول عجز عن العلم[(٤)].

(١) الحسن بن الحسن بن علي بن المنذر، القاضي أبو القاسم البغدادي، سمع إسماعيل الصفار، ومحمد بن البختري، وعثمان بن السماك، وجماعة كثيرة. قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان صدوقًا ضابطًا، كثير الكتاب، حسن الفهم، حسن العلم بالفرائض، خلف القاضي أبا عبد الله الحسين الضبي علىٰ القضاء، ثم ولي قضاء ميا فارقين عدة سنين. ثم رجع إلىٰ بغداد فأقام يحدث إلىٰ أن مات في شعبان، وله ثمانون سنة. تاريخ الإسلام، جزء ٢٨، صفحة ٢٧٦.

(٢) سئل الدارقطني عن محمد بن عبد الله الشافعي فقال: ثقة جبل ما كان في ذلك الوقت أوثق منه. وقال الدارقطني أيضًا: هو الثقة المأمون الذي لم يغمز بحال. تاريخ الإسلام، جزء ٢٦، صفحة ١١٦.

(٣) إسناده صحيح. تاريخ بغداد، جزء ١٣، صفحة ٤٤٥.

(٤) العلل ومعرفة الرجال، جزء ٢، صفحة ٦٦.

قال أبو داود: سمعت أحمد، قيل له: إذا قدم وضوءه بعضه قبل بعض؟ قال: لا يجوز حتىٰ يأتي به علىٰ الكتاب والسنة. قيل: فبدأ باليسار قبل اليمين؟ قال: لا بأس؛ لأن تسميته هو في الكتاب واحد، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[1]. سمعت أحمد قال: أفتىٰ أصحاب الرأي أنه جائز، أن يقدم بعضها قبل بعض خلاف كتاب الله وسنة رسوله. ثم قال: كيف توضأ رسول الله ﷺ؟![2].

قال أبو داود: سمعت أحمد، ذكر الحيل من أمر أصحاب الرأي، فقال: يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ[3].

قلت: إنما قدم الإمام أحمد الحديث الضعيف علىٰ هذا النوع من الرأي الشديد الضعف لا علىٰ القياس.

ثالثًا: القياس الصحيح عند الإمام أحمد لا يستغنىٰ عنه، ويكون علىٰ أصل صحيح يشبه فكيف يتركه لحديث ضعيف؟

قال الخطيب البغدادي: قرأت علىٰ أبي القاسم الأزجي، عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي، أنا أبو بكر الخلال، أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، نا بكر بن محمد، أنه سأل أبا عبد الله: عن الرجل من أهل العلم يحتج بالحديث، فيرد علينا بالشيء يحتاج فيه إلىٰ القياس؟ قال: **لا يستغني أحد عن القياس**[4].

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، جزء ١، صفحة ١٩.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، جزء ١، صفحة ٣٦٧.

(٤) (إسناده صحيح). الفقيه والمتفقه، جزء ١، صفحة ٥٠٠، ٥٠١.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن البئر تقع فيها السنور وما أشبهه؟ فقال إذا كان الماء كثيرًا ولم يتغير فلا ينجس، قيل له: ولا ينزح منها شيء؟ قال: لا، فذكر لأبي عبد الله: عن عبد الله بن داود، أنه قال: لو أن إنسانًا أصاب سنورًا قد تفسخ في بئر وقد كان توضأ منها لقلت له أعد صلاة ثلاثة أيام. فضحك أبو عبد الله كالمتعجب، وقال: من أين قال ثلاثة أيام؟! قيل له: تقول إن السنور لا تتفسخ في أقل من ثلاثة أيام؟ قال فلعلها تفسخت قبل ذلك، ثم قال: **إنما يكون القياس علىٰ أصل يشبه**، وعليه هذا من أين جاء به؟! ثم قال: أبو عبد الله هو أيضًا يقول لو أخرجها من ساعتها ينجس الماء، كالمنكر لذلك[١].

رابعًا: لم ينفرد الإمام أحمد بن حنبل بتقديم الحديث الضعيف علىٰ الرأي.

مذهب الإمام أبي حاتم الرازي في تقديم الحديث الضعيف على الرأي

قال ابن أبي حاتم: مخلد بن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري، يقال إن لخفاف ولأبيه ولجده صحبة، كانوا ينزلون غَيْقة ويأتون المدينة كثيرًا، روىٰ عن عروة بن الزبير، روىٰ عنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، سمعت أبي يقول ذلك، حدثنا عبد الرحمن قال، سئل أبي عنه فقال: لم يرو عنه غير أبي ذئب، وليس هذا إسناد تقوم به الحجة، يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أن الخراج بالضمان، غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال[٢].

---

(١) سنن أبي بكر الأثرم، صفحة ٢٤٢.

(٢) الجرح والتعديل، جزء ٨، صفحة ٣٤٧.

مذهب الإمام أبي داود السجستاني

قال ابن منده: وكان أبو داود السجستاني كذلك يأخذ مأخذه[١] ويخرج الإسناد الضعيف؛ لأنه أقوىٰ عنده من رأي الرجال[٢].

قلت: فتبين أن الأئمة كالإمام أحمد بن حنبل وأبي داود السجستاني وأبي حاتم الرازي، إنما قدموا الحديث الضعيف المستعمل علىٰ آراء الرجال لا علىٰ القياس. ومن خلط ولم يفرق بين الرأي الذي يذمه الإمام أحمد والقياس الذي لا يستغني عنه الإمام أحمد فقد أخطأ علىٰ الإمام أحمد، وزعم أن الإمام أحمد يقدم الحديث الضعيف علىٰ القياس.

---

(١) يقصد يأخذ مأخذ الإمام النسائي، وفيه دلالة علىٰ أن الإمام النسائي يقدم الضعيف المستعمل علىٰ آراء الرجال.

(٢) شروط الأئمة (فضل الأخبار)، جزء ١، صفحة ٧٣.

التباين بين الحديث الحسن والضعيف المستعمل
ذكر من قال: إن الإمام أحمد إنما أراد بالحديث الضعيف الذي يقدمه على القياس (الحديث الحسن) عند أهل الاصطلاح من المتأخرين

تبين مما تقدم أن الإمام أحمد – لا يقدم الحديث الضعيف علىٰ القياس وإنما يقدم عند الضرورة الحديث الضعيف علىٰ الرأي الضعيف، إلا أن بعض أهل العلم قد توهموا من كلام الإمام أحمد المتقدم أنه يقدم الحديث الضعيف علىٰ القياس، فتأولوا بأن المقصود بالضعيف في كلام الإمام أحمد إنما هو الحديث الحسن، وهذا القول عليه ملاحظات سنبينها إن شاء الله.

قال ابن تيمية: وقد روىٰ عن الإمام أحمد أنه قال: هو ضعيف ليس بالقوي، لكن هذه العبارة يقصد بها أنه ممن ليس يصحح حديثه، بل هو ممن يحسن حديثه، وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفًا ويحتجون به لأنه حسن؛ إذ لم يكن الحديث إذَّاك مقسومًا إلا إلىٰ صحيح وضعيف، وفي مثله يقول الإمام أحمد: الحديث الضعيف خير من القياس[١]، يعني: الذي لم يقوَ قوة الصحيح، مع أن مخرجه حسن[٢].

قال ابن القيم: بل هذا هو أصله الذي بنىٰ عليه مذهبه[٣] وهو لا يقدم علىٰ الحديث الصحيح شيئًا ألبتة، لا عملًا ولا قياسًا ولا قول صاحب، وإذا لم يكن في

---

(١) تقدم أن الإمام أحمد كان يقول: خير من الرأي. ويقصد به الرأي الضعيف، ولم يقل خير من القياس.

(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ، جزء ٣، صفحة ٢٤٣.

(٣) يقصد الإمام أحمد بن حنبل.

المسألة حديث صحيح وكان فيها حديث ضعيف وليس في الباب شيء يرده - عمل به، فإن عارضه ما هو أقوىٰ منه تركه للمعارض القوي، وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس قدم الحديث الضعيف علىٰ القياس، وليس الضعيف في اصطلاحه هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل هو والمتقدمون يقسمون الحديث إلىٰ صحيح وضعيف، والحسن عندهم داخل في الضعيف بحسب مراتبه[١].

قال ابن القيم: والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه علىٰ القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلىٰ صحيح وحسن وضعيف، بل إلىٰ صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعًا علىٰ خلافه كان العمل به عنده أولىٰ من القياس.

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه علىٰ هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف علىٰ القياس[٢].

قال ابن الجوزي: ما فيه ضعف قريب محتمل وهذا هو الحسن، ويصلح البناء عليه والعمل به، وقد كان أحمد بن حنبل يقدم الحديث الضعيف علىٰ القياس[٣].

قال برهان الدين الأبناسي: وأما ما حكي عن أحمد أنه يقدم الحديث

---

(١) الفروسية، جزء ١، صفحة ٢٦٥.

(٢) إعلام الموقعين، جزء ١، صفحة ٣١.

(٣) الموضوعات، جزء ١، صفحة ١٣.

الضعيف علىٰ القياس فالمراد الضعيف الحسن[١].

قال الحافظ العراقي: وكما حكي عن الإمام أحمد من أنه يقدم الحديث الضعيف علىٰ القياس وحل بعضهم هذا علىٰ أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن والله أعلم[٢].

---

(١) الشذا الفياح، جزء ١، صفحة ٢٤٦.

(٢) التقييد والإيضاح، جزء ١، صفحة ١٤٥.

مناقشة ابن تيمية وابن القيم فيما ذهبا إليه من أن مقصد الإمام أحمد بالضعيف المقدم على القياس إنما هو الحديث الحسن

مناقشة ابن تيمية

قال ابن تيمية: وأما نحن فقولنا: إن الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن، كحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث إبراهيم الهجري، وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه[1]. وكان الحديث في اصطلاح ما قبل الترمذي: إما صحيحًا وإما ضعيفًا، والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لم يعرف إلا اصطلاح الترمذي، فسمع قول بعض الأئمة: الحديث الضعيف أحب إلي من القياس، فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي، وأخذ يرجح طريقة من يرىٰ أنه أتبع للحديث الصحيح، وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء علىٰ ما هو أولىٰ بالرجحان منه إن لم يكن دونه[2].

قلت: لم يثبت عن الإمام أحمد أنه قال بتقديم الحديث الضعيف علىٰ القياس، إنما قال بتقديم الضعيف علىٰ (الرأي الضعيف) عند الضرورة، وقد تقدم الكلام عن هذا، وقد ذكر ابن تيمية هنا أن الإمام أحمد قدم الحديث الضعيف

(١) إبراهيم بن مسلم الهجري لم يصحح ولم يحسن له الإمام الترمذي، بل لم يخرج له شيئًا لا في السنن ولا في غيرها.

(٢) منهاج السنة النبوية، جزء ٤، صفحة ٣٤١، ٣٤٢.

علىٰ الرأي، وهذا أصح مما تقدم من قول ابن تيمية إن الإمام أحمد يقدم الحديث الضعيف علىٰ القياس، فأول خطأ وقع فيه أصحاب القول بأن الإمام أحمد يقدم الضعيف علىٰ القياس هو عدم تفريقهم بين الرأي الضعيف الذي يرفضه الإمام أحمد ويقدم الحديث الضعيف عليه عند الضرورة، وبين القياس الذي لا يستغني عنه الإمام أحمد، أما تقسيم الحديث إلىٰ صحيح وضعيف عند كبار أئمة الحديث فهذا من محاسنهم وسعة علمهم، ولا بد من فهم الحكمة من هذا التقسيم قبل أن ننسب للأئمة قبول الحديث أو رده.

الحكمة من تقسيم الحديث من ناحية القبول والرد عند الإمام أحمد بن حنبل وكبار أئمة الحديث إلى صحيح وضعيف هو التمييز

إن الحكمة من تقسيم الحديث من ناحية القبول والرد عند كبار أئمة الحديث إلىٰ صحيح وضعيف هو التمييز، فإن أئمة الحديث ينظرون في أحاديث الراوي الذي هو دون الثقة وفوق الضعيف، فيميزون حديثه، فيقبلون ما صح من حديثه الذي أصاب فيه، ويردون ما أخطأ فيه، فيضعفون الخطأ من رواياته، والذي قد يصل إلىٰ درجة النكارة، فترجع رواية هذا الراوي إلىٰ صحيح وضعيف، وهذا ما فعلوه في رواية عمرو بن شعيب، أما أن نجعل كل رواية عمرو بن شعيب حسنة ويحتج بها فهذا سيوقعنا بتحسين الضعيف المنكر، والاحتجاج به، وهذا خلاف عمل أهل النظر من المحدثين كالإمام أحمد بن حنبل والإمام الحميدي وابن المديني وابن معين وإسحاق بن راهويه.

لذا جاء عن الإمام أحمد بأنه لا يحتج بحديث عمرو بن شعيب، وجاء عنه بأنه يحتج بحديث عمرو بن شعيب. وإنما احتج الإمام أحمد بصحيح حديثه وطرح الضعيف الذي أخطأ فيه عمرو بن شعيب.

قال الإمام العقيلي: حدثني محمد بن عبد الرحمن قال، حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد قال، سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، إنما نكتب حديثه نعتبره، فأما أن يكون حجة فلا[١].

---

(١) ضعفاء العقيلي، جزء ٣، صفحة ٢٧٣.

قال البخاري: ورأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه[(١)].

قلت: فمن لم يميز صحيح حديث عمرو بن شعيب من منكره وجعل الجميع من قسم الحسن فقد وقع في تحسين المنكر من رواياته والاحتجاج بها، لذا كان في تقسيم كبار أئمة الحديث من الدقة والتمييز ما ليس عند غيرهم.

أما مجرد استعمال ما لم يثبت صحته من حديث عمرو بن شعيب إذا وافق الأصول الصحيحة ولم يوجد في الباب أفضل منه، ولا دلالة علىٰ نكارته، فلا بأس بالعمل به؛ لأنه وإن لم تثبت صحته فليس هو من المستنكر المتروك، بل هو من الضعيف المستعمل، إلا إذا ظهرت نكارته، فيكون من الضعيف المستنكر المتروك.

قال القاضي أبو يعلىٰ، قال أبو بكر الأثرم: رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به، إذا لم يجد خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب، ومثل حديث إبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسل، إذا لم يجئ خلافه[(٢)].

قلت: هذا ظاهر في أن المراد منه الاستعمال عند موافقة هذه الروايات للأصول مع ضعفها، وإلا فالمرسل لا يقال عنه (حديث حسن)، وإبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف[(٣)]، ولا يجوز أن يقال إن حديثه من جنس الحديث

---

(١) التاريخ الكبير، جزء ٦، صفحة ٣٤٢.

(٢) العدة في أصول الفقه، جزء٣، صفحة ١٠٣٢.

(٣) **قال العقيلي:** إبراهيم بن مسلم الهجري؛ حدثني آدم بن موسىٰ قال، حدثنا محمد بن إسماعيل قال، حدثنا عبد الله بن محمد قال: كان بن عيينة يضعف إبراهيم بن مسلم =

الحسن، والإمام الترمذي لم يصحح ولم يحسن لإبراهيم الهجري، بل لم يخرج له شيئًا لا في السنن ولا في غيرها.

فظهر بأن المقصود هو الاستعمال، لا الاحتجاج، وإنما قد يحتج الإمام أحمد ببعض الروايات التي تميز عنده صوابها وصحتها من حديث عمرو بن شعيب.

وكيف تحمل الأحاديث الضعيفة علىٰ معنىٰ الحسن الذي هو قسيم الصحيح، والإمام أحمد لا يقدم شيئًا علىٰ الصحيح، بينما نجده يقدم أقوال الصحابة علىٰ الحديث الضعيف الذي يزعم البعض أنه حسن، فلو كان حسنًا لما قدم عليه أقوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[1]، وإنما أخذ الإمام أحمد من الضعاف ما يوافق الأصول الصحيحة

= الهجري. حدثنا محمد بن زكريا قال، حدثنا محمد بن المثنىٰ قال: ما سمعت يحيىٰ يحدث عن سفيان عن إبراهيم الهجري، وكان عبد الرحمن يحدث عن سفيان، عنه. حدثنا بشر بن موسىٰ قال، حدثنا الحميدي قال، قال سفيان: كان الهجري رفاعًا، وكان يرفع عامة هذه الأحاديث، فلما حدث بحديث «أن يعبد الأصنام» قلت: أما هذا فنعم. وقلت له: لا ترفع تلك الأحاديث. حدثنا محمد بن عيسىٰ قال، حدثنا عباس قال: سمعت يحيىٰ يقول: إبراهيم بن مسلم الهجري ليس بشيء. ضعفاء العقيلي، جزء ١، صفحة ٦٥.

قال الإمام البخاري: إبراهيم بن مسلم الهجري عن بن أبي أوفىٰ وأبي الأحوص، قال عبد الله بن محمد: كان بن عيينة يضعفه. الضعفاء الصغير، جزء ١، صفحة ١٤.

قال الإمام النسائي: إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف كوفي. الضعفاء والمتروكين للنسائي، جزء ١، صفحة ١١.

(١) جاء في المسودة: قال الأثرم، سمعت أبا عبد الله يقول: إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف نختار من أقاويلهم ولم نخرج عن أقاويلهم إلىٰ قول من بعدهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة قول نختار من أقوال التابعين، وربما كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه. المسودة، جزء ١، صفحة ٢٤٨، ٢٤٩.

التي يعتمدها، وترك منها ما وجد فيه ما يدفعه، ولو كان حسنًا لما تركه.

وقد استعمل الإمام أحمد أحاديث ضعيفة لا يجوز أن يقال عنها بأنها حسنة، ولا يجوز نسبتها للنبي ﷺ، مع علم الإمام أحمد بضعفها، وأنها مما لا يمكن تحسينه، مما يدل علىٰ أن استعماله لها ليس بتحسين ولا احتجاج، وإنما يستعملها لموافقتها للأصول التي يعتمدها.

قال القاضي أبو يعلىٰ، قال مهنا، قال أحمد: الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح، فقيل له: تأخذ بحديث (كل الناس أكفاء إلا حائكًا أو حجامًا) وأنت تضعفه؟ فقال: إنما نضعف إسناده، لكن العمل عليه[1].

قلت: ومن التباين بين العمل بالحديث الحسن وبين الحديث الضعيف المستعمل أن الحسن عند أهل الاصطلاح يثبت به الحكم الشرعي، أما الضعيف فلا يصلح لإثبات سنة، لذا فلا يجوز تحسين الحديث الضعيف لكون الأئمة استعملوه؛ إذ الاستعمال أوسع من التصحيح والتحسين.

قال ابن مفلح: وقال شيخنا - ابن تيمية - العمل بالخبر الضعيف بمعنىٰ أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، ومثله في الترغيب والترهيب بالإسرائيليات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي، لا استحباب ولا غيره، لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة

---

(١) العدة في أصول الفقه، جزء ٣، صفحة ٩٣٨.

قال ابن قدامة المقدسي: وقد جاء في الحديث: «**العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكًا أو حجامًا**». قيل لأحمد ~: وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: (العمل عليه). يعني أنه ورد موافقًا لأهل العرف. المغني، جزء ٧، صفحة ٢٩.

الشرع، فإنه ينفع لا يضر، واعتقاد موجبه من قدر ثواب وعقاب يتوقف علىٰ الدليل الشرعي، وقال - ابن تيمية - في التيمم بضربتين: العمل بالضعيف إنما شرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة، فإذا رغب في بعض أنواعه لخبر ضعيف عمل به أما إثبات سنة فلا[١].

قال ابن تيمية: والعمل بالضعاف إنما يشرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة، فإذا رغب فيه في بعض أنواعه لحديث ضعيف عمل به، أما إثبات سنة فلا[٢].

قلت: فلو كانت هذه الأحاديث الضعيفة بمعنىٰ الحسن عند أهل الاصطلاح لثبتت بها السنة.

وقال ابن تيمية: ما روىٰ ابن ماجه، عن يحيىٰ بن إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدىٰ إليه أو حمله علىٰ الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرىٰ بينه وبينه قبل ذلك**». هكذا رواه ابن ماجه، من حديث إسماعيل بن عياش، عن عقبة بن حميد الضبي، عن يحيىٰ. لكن ليس هذا يحيىٰ بن أبي إسحاق الحضرمي صاحب القراءة العربية، وإنما هو والله أعلم يحيىٰ بن يزيد الهنائي، فلعل كنية أبيه أبو إسحق، وكلاهما ثقة؛ الأول من رجال الصحيحين، والثاني من رجال مسلم، وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي، قال فيه أبو حاتم: هو صالح الحديث. وأبو حاتم من أشد المزكين شرطًا في التعديل، وقد روىٰ عن الإمام أحمد أنه قال: هو ضعيف ليس بالقوي، لكن هذه

(١) الفروع، جزء ١، صفحة ٥٠٧، ٥٠٨.

(٢) شرح العمدة، جزء ١، صفحة ٤١٨.

العبارة يقصد بها أنه ممن ليس يصحح حديثه، بل هو ممن يحسن حديثه، وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفًا ويحتجون به لأنه حسن؛ إذ لم يكن الحديث إذَّاك مقسومًا إلا إلىٰ صحيح وضعيف، وفي مثله يقول الإمام أحمد: الحديث الضعيف خير من القياس. يعني: الذي لم يقوَ قوة الصحيح، مع أن مخرجه حسن، وإسماعيل بن عياش حافظ ثقة في حديثه عن الشاميين وغيرهم، وإنما يضعف حديثه عن الحجازيين، وليس هذا عن الحجازيين، فثبت أنه حديث حسن، لكن في حديثه عن غيرهم نظر، وهذا الرجل بصري الأصل، وروىٰ هذا الحديث سعيد في «سننه» عن إسماعيل بن عياش، لكن قال: عن يزيد بن أبي يحيىٰ الهنائي. وكذلك رواه البخاري في «تاريخه» عن يزيد بن أبي يحيىٰ الهنائي، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية، وأظن هذا هو ذاك انقلب اسمه، وروىٰ البخاري في «صحيحه» عن أبي بردة بن أبي موسىٰ، قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي: إنك بأرضٍ الربا فيها فاشٍ، فإذا كان لك علىٰ رجل حق فأهدىٰ إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا[١].

قلت: هذا الحديث لا ينبغي أن يقال عنه (حديث حسن)، بل هو حديث ظاهر الضعف، لا تجوز نسبته للنبي ﷺ ولا يصلح للاحتجاج، إنما استُعمل في المذهب لموافقته لما صح عن الصحابة رضي الله عنهم.

الحديث الذي حسنه ابن تيمية

قال ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عتبة بن حميد الضبي، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك؛

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ، جزء ٣، صفحة ٢٤٣، ٢٤٤.

الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدي له أو حمله علىٰ الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرىٰ بينه وبينه قبل ذلك**»[(١)].

علل الحديث وبيان أنه لا يحتمل التحسين

العلة الأولىٰ: هذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبي البصري، ورواية ابن عياش عن غير الشاميين مُتكلم فيها بما يوجب الرد.

قال الإمام أبو داود: وسألت أحمد عن إسماعيل بن عياش، فقال ما حدث عن مشايخهم. قلت: الشاميين؟ قال: نعم. فأما حديث غيرهم عنده فمناكير[(٢)].

العلة الثانية: عتبة بن حميد الضبي ضعيف عند الإمام أحمد بن حنبل.

قال ابن أبي حاتم: نا محمد بن حمويه بن الحسن قال، سمعت أبا طالب قال، سألت أحمد بن حنبل عن عتبة بن أبي معاذ فقال: هو عتبة بن حميد الذي روىٰ عنه الأشجعي وكان من أهل البصرة، وكتب من الحديث شيئًا كثيرًا، قلت: كيف حديثه؟ قال: ضعيف ليس بالقوي، ولم يشته الناس حديثه[(٣)].

العلة الثالثة: تفرد به عتبة بن حميد[(٤)] وهو ضعيف.

---

(١) سنن ابن ماجه، جزء ٢، صفحة ٨١٣.

(٢) سؤالات أبي داود، جزء ١، صفحة ٢٦٤.

(٣) الجرح والتعديل، جزء ٦، صفحة ٣٧٠.

(٤) **قال الإمام الطبراني:** حدثنا عبدان بن أحمد قال، حدثنا هشام بن عمار قال، حدثنا إسماعيل بن عياش قال، حدثنا عتبة بن حميد، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق قال: سألت أنس بن مالك فقلت: يا أبا حمزة، الرجل منا يقرض المال فيهدىٰ له؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقرض أحدكم فأهدي له أو حمل علىٰ دابة فلا يقبله ولا يركبها إلا أن يكون جرىٰ** =

العلة الرابعة: المحفوظ من رواية الأثبات في هذا الحديث إنما هو الوقف.

قال الإمام البيهقي: وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن يزيد بن أبي يحيىٰ قال: سألت أنس بن مالك فقلت: يا أبا حمزة، الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدىٰ إليه طبقًا فلا يقبله، أو حمله علىٰ دابة فلا يركبها، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك**». كذا قال.

ورواه هشام بن عمار، عن إسماعيل، عن عتبة، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق قال: سألت أنس بن مالك، أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن علي المعمري، ثنا هشام بن عمار، فذكره بنحوه. قال المعمري، قال هشام: في هذا الحديث يحيىٰ بن أبي إسحاق الهنائي ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيىٰ بن يزيد الهنائي، عن أنس. ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه[1].

قلت: فمن زعم أن الإمام أحمد يحسن مثل هذا الحديث ويحتج به فقد غلط علىٰ الإمام أحمد.

مناقشة ابن القيم

قال ابن القيم: الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه علىٰ القياس، وليس المراد بالضعيف

= **بينه وبينه قبل ذلك**». لا يروىٰ هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عتبة بن حميد. المعجم الأوسط، جزء ٥، صفحة ٣٠.

(١) سنن البيهقي الكبرىٰ، جزء ٥، صفحة ٣٥٠.

عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلىٰ صحيح وحسن وضعيف، بل إلىٰ صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعًا علىٰ خلافه، كان العمل به عنده أولىٰ من القياس.

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه علىٰ هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف علىٰ القياس، فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة[١] علىٰ محض القياس، وأجمع أهل الحديث علىٰ ضعفه، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر[٢] علىٰ القياس، وأكثر أهل الحديث يضعفه،

---

(١) **قال صالح بن أحمد:** سمعت أبي يقول: من ضحك في الصلاة لا وضوء عليه، **وإن توضأ لم يضره**، حديث أبي العالية مرسل. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، جزء ٣، صفحة ٢٠٧.

قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن الضحك في الصلاة. قال: أما أنا، فلا أوجب فيه وضوءًا. ليس تصح الرواية فيه. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني جزء ١، صفحة ٢١.

(٢) **قال الإمام الترمذي:** حدثنا هناد قال، حدثنا شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود قال: سألني النبي ﷺ: «ما في إداوتك؟» فقلت: نبيذ. فقال: «**تمرة طيبة، وماء طهور**». قال: فتوضأ منه.

وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث، وقد رأىٰ بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم: سفيان، وغيره.

وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال إسحاق: إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إلي. وقول من يقول: لا يتوضأ بالنبيذ، أقرب إلىٰ الكتاب وأشبه؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. سنن الترمذي، حديث رقم ٨٨.

وقدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام[(١)] وهو ضعيف باتفاقهم علىٰ محض القياس، فإن الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر، وقدم حديث لا مهر أقل من عشرة دراهم[(٢)] وأجمعوا علىٰ ضعفه، بل بطلانه علىٰ محض القياس، فإن بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع فما تراضيا عليه جاز قليلًا كان أو كثيرًا.

وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وج[(٣)] مع ضعفه علىٰ القياس، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي[(٤)] مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد،

(١) **قال ابن حبان:** حسين بن علوان من أهل الكوفة كان يضع الحديث علىٰ هشام بن عروة وغيره من الثقات وضعًا لا تحل كتابة حديثه إلا علىٰ جهة التعجب، كذبه أحمد بن حنبل، روىٰ عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**أكثر الحيض عشرة وأقله ثلاثة**». المجروحين، جزء ١، صفحة ٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) **قال الإمام البيهقي:** وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، ثنا ابن نمير، حدثني أبو البصير إبراهيم بن إسماعيل، عن عبيد الله الأشجعي قال: قلت لسفيان يعني الثوري حديث داود الأودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه: «**لا مهر أقل من عشرة دراهم**». فقال سفيان: داود داود ما زال هذا ينكر عليه. قلت: إن شعبة روىٰ عنه. فضرب جبهته وقال داود داود. سنن البيهقي الكبرىٰ، جزء ٧، صفحة ٢٤٠.

(٣) **قال في المغني:** فصل صيد وج وشجره مباح، وهو واد بالطائف، وقال أصحاب الشافعي هو محرم؛ لأن النبي ﷺ قال: «صيد وج وعضاها محرم». رواه أحمد في المسند، ولنا الأصل الإباحة، والحديث ضعيف، ضعفه أحمد، ذكره أبو بكر الخلال في كتاب العلل. المغني، جزء ٣، صفحة ١٧٢.

(٤) أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا أبو طاهر اليوسفي، أنبأنا محمد بن عبد الملك قال، حدثنا علي بن عمر قال، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سعيد بن سالم القداح، عن عبد الله بن المؤمل المخزومي، عن حميد مولىٰ غفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: قدم أبو ذر فأخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا =

وقدم في أحد قوليه حديث «**من قاء أو رعف فليتوضأ**»[١] وليبن على صلاته على القياس مع ضعف الخبر وإرساله.

وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس[٢].

قلت: لم يوفق الإمام ابن القيم – في اختياره للأمثلة، حيث ذكر أن الإمام أحمد إنما يقصد بالضعيف الذي يقدم على القياس (الحديث الحسن) ثم ذكر ابن القيم أنه ليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس. ثم ذكر أمثلة شديدة الضعف لا يجوز لأحد تحسينها ولا نسبتها للنبي ﷺ، قد استعملها بعض الأئمة، ولا خلاف بين الأئمة بأن هذه الأحاديث لا يصلح أن يقال في كل حديث منها (حديث حسن)، ولا يجوز نسبتها للنبي ﷺ، ولا يجوز الاحتجاج بمثل هذه الأخبار، وقبول مثل هذه

= **يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة**». يقول ذلك ثلاثًا، والجواب أن هذا الحديث لا يصح، قال أحمد: أحاديث ابن المؤمل مناكير. وقال يحيى: هو ضعيف الحديث. التحقيق في أحاديث الخلاف، جزء ١، صفحة ٤٤٥.

(١) **قال ابن عدي:** عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك بن جريج، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعبد العزيز والده مولى آل أمية بن خالد مكي، حدثنا بن أبي عصمة، حدثنا أبو طالب، سألته – يعني أحمد بن حنبل – عن حديث بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**من قاء أو رعف أو أحدث في صلاته فليذهب ليتوضأ ثم ليبن على صلاته**». فقال: هكذا رواه ابن عياش، إنما رواه ابن جريج فقال: عن أبي، وإنما هو عن أبيه، ولم يسمعه من أبيه، وليس فيه عائشة ولا النبي ﷺ. الكامل في ضعفاء الرجال، جزء ٥، صفحة ٢٨٩.

(٢) إعلام الموقعين، جزء ١، صفحة ٣١، ٣٢.

الأخبار لا يعد منهجًا لمن ذكرهم من الأئمة، وإنما يقع مثل هذا نادرًا لأمور تتعلق بالاجتهاد الذي قد يُصيب وقد يُخطئ، وقد يغفل الفقيه ويخطئ.

قال الإمام الشافعي: وأما أن نخالف حديثًا عن رسول الله ثابتًا عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها، لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل[1].

وأما ما ذكره الإمام ابن القيم عن الإمام مالك من تقديم المرسل والمنقطع والبلاغات فكل هذه لا تصلح مثالًا لما نقله من الاتفاق علىٰ أن المراد بالضعيف عند الأئمة إنما هو (الحسن) المقدم علىٰ القياس، فالمراسيل والبلاغات والمنقطعات لا تسمىٰ أحاديث حسنة، ولا تجوز نسبتها للنبي ﷺ، ورواية الإمام مالك للمراسيل والبلاغات واستعماله لها لا يدل علىٰ التصحيح ولا التحسين، إنما علىٰ الاستعمال لا غير، فمن منهج الإمام مالك أنه لا يحدث بحديث ليس عليه العمل[2]، وإن حدث

(١) الرسالة، جزء ١، صفحة ٢١٩.

(٢) **قال عبد الله:** حدثني أبي قال، حدثني عبد الرزاق قال، حدثنا ابن جريج قال، حدثني سفيان بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب، أن عمر وعثمان قضيا في الملطاط وهي السمحاق بنصف الموضحة. قال عبد الرزاق: فقدم علينا سفيان فحدثنا به عن مالك، عن ابن قسيط، عن سعيد بن المسيب، عن عمر وعثمان مثله، فلقيت مالكًا فقلت له: إن سفيان حدثنا عنك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب، عن عمر وعثمان أنهما قضيا في الملطاط بنصف الموضحة، فحدثني به فقال: لا، لست أحدث به اليوم، صدق قد حدثته، ثم تبسم، ثم قال: قد بلغني أنه يحدث به عني ولست أحدث به اليوم. فقال له مسلم بن خالد: عزمت عليك إلا حدثته به. وهو إلىٰ جنبه، فقال له: لا تعزم، فلو كنت محدثًا به اليوم أحدًا حدثته، **قلت: فلم لا تحدثني به؟ قال: ليس العمل عليه عندنا**. وقال: إن صاحبنا ليس عندنا بذلك - يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال عبد الله: أملأه علي أبي إملاء. العلل ومعرفة الرجال، جزء ٢، صفحة ٢١٥.

بحديث ليس عليه العمل نبه عليه[١].

وقال ابن القيم: بل هذا هو أصله الذي بنىٰ عليه مذهبه[٢] وهو لا يقدم علىٰ الحديث الصحيح شيئًا ألبتة، لا عملًا ولا قياسًا ولا قول صاحب، وإذا لم يكن في المسألة حديث صحيح وكان فيها حديث ضعيف وليس في الباب شيء يرده عمل به، فإن عارضه ما هو أقوىٰ منه تركه للمعارض القوي، وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس قدم الحديث الضعيف علىٰ القياس، وليس الضعيف في اصطلاحه هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل هو والمتقدمون يقسمون الحديث إلىٰ صحيح وضعيف، والحسن عندهم داخل في الضعيف بحسب مراتبه[٣].

قلت: لو كان المقصود بالحديث الضعيف الحديث الحسن لما جاز تقديم الإمام أحمد لأقوال الصحابة عليه، فلما قدم أقوال الصحابة عليه علمنا أنه يضعفه، وقد يستعمله إذا وافق أصوله، لا لضعفه، وإنما لموافقته لأصوله، وقد قرن الإمام ابن القيم في الأصل الرابع بين (المرسل والحديث الضعيف) بقوله الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف.

والمرسل ليس من قسم الحديث الحسن، فتبين أن المقصود هو الأخذ، واستعمال

---

(١) **جاء في الموطأ:** حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن رجل من أهل الكوفة، أن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ عامل جيش كان بعثه، أنه بلغني أن رجالًا منكم يطلبون العلج حتىٰ إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقول: لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه. قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل. موطأ مالك، جزء ٢، صفحة ٤٤٨.

(٢) يقصد الإمام أحمد بن حنبل.

(٣) الفروسية، جزء ١، صفحة ٢٦٥.

المرسل والضعيف عند الإمام أحمد لا الاحتجاج بالمرسل والضعيف ولا تحسينها.

كما أن الإمام أحمد عندما تكلم عن تقديم الحديث الضعيف علىٰ الرأي الضعيف عند الضرورة إنما كان يتكلم عن الضعيف لا عن الحسن، فكيف يمكن حمل كلامه علىٰ الحديث الحسن؟!

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلىٰ به من الإيمان في الطلاق وغيره، وفي مصر من أصحاب الرأي ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف، ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل؟ لأصحاب الرأي أو لهؤلاء - أعني أصحاب الحديث - علىٰ ما قد كان من قلة معرفتهم. قال: يسأل أصحاب الحديث، لا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة[١].

ما نتفق وما نختلف فيه مع ابن تيمية وابن القيم

لا نتفق مع ابن تيمية وابن القيم في أن الإمام أحمد يقدم الضعيف علىٰ القياس، وإنما نرىٰ أنه يقدم عند الضرورة الحديث الضعيف علىٰ الرأي الضعيف.

ولا نتفق مع ابن تيمية وابن القيم فيما ذكروه من أمثلة من أن الإمام أحمد يحسن هذه الأحاديث الضعيفة التي استعملها، ويحتج بها أو يجوز نسبتها للنبي ﷺ، بل نرىٰ أن هذه أحاديث ضعيفة لا يجوز تحسينها ولا نسبتها للنبي ﷺ ولا يحتج بها، ولا بأس باستعمال الإمام أحمد للحديث الضعيف إذا وافق أصوله.

لا نتفق مع ابن تيمية وابن القيم في أن الإمام أحمد يطلق التضعيف علىٰ

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، جزء ١، صفحة ٤٣٨.

الأحاديث التي تصلح للاحتجاج وتثبت بها السنة، فالإمام أحمد أورع وأتقىٰ من أن يضعف المقبول من الرواة أو المرويات.

نتفق مع ابن تيمية في أن من نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن قد غلط علىٰ الإمام أحمد.

قال ابن تيمية: ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه[(١)].

تنبيه: معنىٰ قولنا إن الإمام أحمد بن حنبل لا يحتج بالحديث الضعيف المستعمل أي أنه – مع استعماله للحديث الضعيف المستعمل لا يرىٰ أن من خالف الحديث الضعيف المستعمل قد خالف السنة، لذا تجد في كلام كبار الأئمة من الأدب واحترام المخالف ما لا تجده عند الأصاغر الذين يصححون المنكر من الروايات ويزعمون أن من خالفهم قد خالف السنة!

نرىٰ أنه لا بأس للفقهاء أن يستعملوا الحديث الضعيف إذا وافق أصولهم من غير الاحتجاج به أو تصحيحه أو نسبته للنبي ﷺ بل قد يحتاج العلماء في بعض الوقت إلىٰ استعمال الحديث الضعيف والاستفادة منه.

قال الإمام أحمد بن حنبل حين سئل عن لوين: لا أعرفه. وذكر له الفوائد، فقال: الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبدًا منكر[(٢)].

ففرق الإمام أحمد بن حنبل – بين الضعيف الذي قد يحتاج إليه وبين المنكر الذي هو أبدًا منكر.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ، جزء ١، صفحة ٢٥١.

(٢) علل الحديث ومعرفة الرجال، جزء ١، صفحة ١٣٠.

أما الضعيف المستنكر المتروك الذي هو منكر أبدًا ولا يجوز العمل به، فقد بينه الإمام مسلم بقوله: «وعلامة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث علىٰ رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله، ولا مستعمله»(١).

فما لم يكن متروكًا ولا مستنكرًا فلا حرج في استعماله إذا وافق الأصول الصحيحة عند العلماء ولم يخالف الحديث الصحيح ولم يعارضه معارض أقوىٰ منه.

أما الذي يجمع الأحاديث ولا دراية له بالضعيف المستعمل من الضعيف المستنكر (المتروك) فلا يجوز له الإفتاء كما حكاه عبد الله عن الإمام أحمد بن حنبل.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألت أبي عن الرجل تكون له الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك منها فيفتي به ويعمل به؟

قال لا يعمل حتىٰ يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل علىٰ أمر صحيح يسأل عن ذلك أهل العلم(٢).

---

(١) صحيح مسلم، جزء ١، صفحة ٧.

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، جزء ١، صفحة ٤٣٨.

قلت: أما ما ورد عن الإمام أحمد في جواز استفتاء من له قلة معرفة بالحديث فهذا إنما قاله الإمام أحمد للضرورة لمن لا يجد في مصره من يحسن التفريق بين ما يؤخذ به وما لا يؤخذ به.

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلىٰ به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصر من أصحاب الرأي ومن أصحاب الحديث لا يحفظون =

وقد اهتم الإمام الترمذي في كتابه السنن بجمع الأحاديث المستعملة عند الفقهاء، سواء كانت من الصحيح أو مما لم يصح، فلم يكن قصد الإمام الترمذي في كتابه الجامع، جمع الصحيح كما فعل شيخه – الإمام البخاري – وإنما كان غاية الإمام الترمذي في كتابه جمع المستعمل من الأحاديث مما صح أو مما لم يصل إلىٰ درجة القبول مع بيان من عمل بها ونقل كلام كبار المحدثين والفقهاء في ذلك.

قال الإمام الترمذي: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين، حديث ابن عباس أن النبي ﷺ (جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر)(١).

= ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل؟ لأصحاب الرأي أو لهؤلاء – أعني أصحاب الحديث – علىٰ ما قد كان من **قلة معرفتهم**؟ قال: يسأل أصحاب الحديث، لا يسأل أصحاب الرأي، **ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة**. مسائل أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، جزء ١، صفحة ٤٣٨.

(١) **قال الإمام ابن خزيمة:** ثنا يونس بن عبد الأعلىٰ، أخبرنا بن وهب، أن مالكًا حدثه، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرىٰ ذلك كان في مطر. قال أبو بكر: لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز، فعلمنا واستيقنا أن العلماء لا يجمعون علىٰ خلاف خبر عن النبي ﷺ صحيح من جهة النقل لا معارض له عن النبي ﷺ، ولم يختلف علماء الحجاز أن الجمع بي الصلاتين في المطر جائز، فتأولنا جمع النبي ﷺ في الحضر علىٰ المعنىٰ الذي لم يتفق المسلمون علىٰ خلافه؛ إذ غير جائز أن يتفق المسلمون علىٰ خلاف خبر النبي ﷺ من غير أن يرووا عن النبي ﷺ خبراً خلافه. صحيح ابن خزيمة، جزء ٢، صفحة ٨٥، ٨٦.

وحديث النبي ﷺ أنه قال: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**»[(١)]

وقد بينا علة الحديثين جميعًا في الكتاب[(٢)].

---

(١) **قال الإمام الترمذي:** حدثنا أبو كريب قال، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**». قال: وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشرحبيل بن أوس، وجرير، وأبي الرمد البلوي، وعبد الله بن عمرو.

حديث معاوية هكذا روىٰ الثوري أيضًا، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية، عن النبي ﷺ، وروىٰ ابن جريج، ومعمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. سمعت محمدًا يقول: حديث أبي صالح، عن معاوية، عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روىٰ محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روىٰ الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ نحو هذا، قال: فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل علىٰ هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدىٰ ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه**». سنن الترمذي، حديث رقم (١٤٤٤).

(٢) العلل الصغير، جزء ١، صفحة ٧٣٦.

في بيان أن تعدد الطرق الضعيفة قد تقوي استعمال الخبر لا تصحيحه عند أهل النظر من المحدثين

قال الخطيب البغدادي: أخبرنا أبو منصور محمد بن عيسىٰ بن عبد العزيز البزاز بهمذان قال، نبأنا صالح بن أحمد بن محمد الحافظ قال، نبأنا القاسم بن أبي صالح قال، سمعت أبا حاتم يقول، قال لي أبو زرعة: ترفع يديك في القنوت؟ قلت: لا. فقلت له: فترفع أنت؟ قال: نعم. فقلت ما حجتك؟ قال حديث ابن مسعود. قلت: رواه ليث بن أبي سليم، قال: حديث أبي هريرة؟ قلت: رواه بن لهيعة. قال: حديث بن عباس؟ قلت: رواه عوف. قال: فما حجتك في تركه؟ قلت: حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء. فسكت[1].

قلت: مع تعدد طرق حديث رفع اليدين في القنوت لم يصححه الإمام أبو زرعة الرازي، وإنما ذهب إلىٰ جواز استعماله لعدم نكارته عنده، أو لأنه لا يرىٰ أن له معارضًا، ولم يحتج علىٰ الإمام أبي حاتم بتصحيحه؛ لوروده من طرق لينة متعددة، وإنما احتج علىٰ جواز استعماله لتعدد طرقه مع عدم وجود المعارض، أما بالنسبة للإمام أبي حاتم الرازي فقد رأىٰ أن في حديث «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء»[2]. حجة في ترك استعمال هذه الأخبار الضعيفة المتعددة الطرق التي تحث علىٰ الرفع في القنوت، وهذا يُظهر اجتهاد الأئمة في التعامل مع الحديث الضعيف، وتحديد الدليل المعارض الذي يمنع من استعمال الخبر الضعيف، بل قد يوصله إلىٰ النكارة، فكبار الأئمة يتركون الخبر

(١) تاريخ بغداد، جزء ٢، صفحة ٧٦.

(٢) صحيح البخاري، جزء ١، صفحة ٣٤٩.

المنكر الذي يخالف الأحاديث الصحيحة، وقد يختلفون في استعمال بعض الأخبار الضعيفة؛ لاختلافهم في تحديد ما يعارضها من الأخبار الصحيحة، ويستعملون من الضعيف ما وافق الأحاديث الصحيحة، أو ما وافق الإجماع أو عمل الصحابة أو القياس، من غير تصحيح للضعيف أو إثبات نسبته للنبي ﷺ، ومن هنا يظهر الفرق بين التصحيح وبين الاكتفاء بالاستعمال من غير تصحيح[١].

ولما كان غاية الإمام الترمذي في كتابه جمع الحديث المستعمل اهتم بجمع الوجوه المتعددة لطرق الحديث، والتي تقوي من استعمال الحديث لذا نجد أن الإمام الترمذي يذكر وجوه الحديث ويضعفها وينبه علىٰ عدم صحة الحديث ومع هذا ينبه علىٰ أن العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

أما الاستفادة من حديث الراوي الضعيف في الترجيح إذا وافق الحديث الصحيح فهذا مما يفعله الإمام أحمد كما نبه عليه القاضي أبو يعلىٰ.

قال القاضي أبو يعلىٰ: وقال أيضًا – يعني الإمام أحمد بن حنبل – في رواية ابن القاسم في ابن لهيعة[٢]: ما كان حديثه بذلك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار

(١) وقد تقدم الكلام عن أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين في أن الاحتجاج لا يكون إلا بالأحاديث الصحاح المتصلة، فما لم يكن صحيحًا متصلًا فلا حجة فيه، إنما قد يستعمله أهل العلم من غير احتجاج لموافقته للأصول المعتبرة عندهم، وقد تطلق عبارة الاحتجاج بالحديث الضعيف مجازًا والمراد بها الاستعمال، أو الاحتجاج بدليل آخر لا بالحديث؛ لأن الحكم جاء في أدلة يحتج بها أهل العلم مثل الإجماع أو عمل الصحابة، وقد يحتج البعض بالضعيف بسبب تساهلهم وتصحيحهم أو تحسينهم للأحاديث الضعيفة.

(٢) **قال ابن أبي حاتم:** نا حرب بن إسماعيل الكرماني فيما كتب إلي قال: سألت أحمد بن حنبل عن ابن لهيعة فضعفه. الجرح والتعديل، جزء ٥، صفحة ١٤٧.

والاستدلال، أنا قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد.

وقال في رواية المروزي: كنت لا أكتب حديثه - يعني جابرًا الجعفي - ثم كتبته أعتبر به. فقال له مهنا: لم تكتب عن أبي بكر بن أبي مريم[1] وهو ضعيف؟ قال: أعرفه. والوجه في الرواية عن الضعفاء أن فيه فائدة، وهو أن يكون الحديث قد روي من طريق صحيح، فيكون برواية الضعيف ترجيحًا، أو ينفرد الضعيف بالرواية، فيعلم ضعفه؛ لأنه لم يرد إلا من الطريق الضعيف فلا يقبل[2].

ميزان المحدثين في تمييز الثقات عن الضعفاء والمتروكين

إن طريقة أهل النظر من المحدثين ومنهم الإمام أحمد بن حنبل هي الاستفادة من الضعيف والترجيح به مع وجود الطريق الصحيح، فإن موافقة

(١) بكير بن عبد الله بن أبي مريم، أبو بكر الغساني، روىٰ عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وعطية بن قيس، ومكحول، وخالد بن معدان، روىٰ عنه ابن المبارك، وإسماعيل بن عياش، وبقية، وأبو المغيرة، وأبو اليمان، سمعت أبي يقول ذلك، حدثنا عبد الرحمن، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال، حدثني أبي قال، سمعت إسحاق بن راهويه يذكر عن عيسىٰ بن يونس قال: لو أردت أبا بكر بن أبي مريم أن يجمع لي فلانًا وفلانًا لفعل، يعني يقول عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحبيب بن عبيد لفعل. حدثنا عبد الرحمن، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال: سئل أبي عن أبي بكر بن أبي مريم فقال: ضعيف، كان عيسىٰ لا يرضاه. حدثنا عبد الرحمن، حدثني أبي قال: سألت يحيىٰ بن معين عن أبي بكر بن أبي مريم فضعفه. حدثنا عبد الرحمن، سمعت أبي يقول: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف الحديث، طرقته لصوص فأخذوا متاعه فاختلط. حدثنا عبد الرحمن قال: سئل أبو زرعة عن أبي بكر بن أبي مريم فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث. الجرح والتعديل، جزء ٢، صفحة ٤٠٤.

(٢) العدة في أصول الفقه، جزء ٣، صفحة ٩٤٢ – ٩٤٤.

الراوي الضعيف للراوي الثقة فيه دلالة علىٰ أن الضعيف قد أصاب ولم يخطئ، فليس من حد الضعيف أن لا يصيب، وإنما يتميز خطأ الراوي الضعيف من صوابه بموافقته أو مخالفته للثقات، فما وافق فيه الثقات فهذا مما أصاب فيه، وما خالف فيه الثقات فهو مما أخطأ فيه؛ إذ أن الميزان الذي يقاس فيه الرواة والمرويات عند أهل النظر هو الثقات، فمن وافقهم فقد أصاب ومن خالفهم فقد أخطأ، وإن أكثر من مخالفة الثقات فهو المنكر المتروك.

قال الإمام مسلم: وعلامة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث علىٰ رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله، ولا مستعمله(١).

أما تصحيح رواية الضعيف بالضعيف فهذا مما لا وجود له في الصحيحين، ولا يفعله أهل النظر من المحدثين، وكيف يحكم لرواية الضعيف الذي يكون الأصل فيه الخطأ مع رواية ضعيف آخر الأصل في روايته الخطأ بأن النتيجة صحة الرواية، مع عدم وجود أصل صحيح؟ إن تصحيح رواية الضعيف بالضعيف من غير وجود أصل صحيح ستفقد ميزان أهل النظر أهميته، فلا رجوع ولا مقارنة بروايات الثقات لمعرفة الموافقة والمخالفة، وإنما يقتصر علىٰ موافقة الضعيف للضعيف، فعلم من هذا أن تصحيح رواية الضعيف بالضعيف مما لا يفعله أهل النظر من المحدثين، بل ولا يتوافق مع طريقتهم والميزان الذي يقيسون به، وإنما يفعل هذا غيرهم ممن خف شرطهم أو ممن لم يصل في العلم إلىٰ مرتبتهم، لذا تجد من أهل العلم ممن ليسوا من أهل النظر يصححون الكثير من الأحاديث التي

(١) صحيح مسلم، جزء١، صفحة ٧.

يضعفها أهل النظر من المحدثين، إلا أن الخلل وقع في عصرنا فيمن لا علم له بطريقة الأئمة واختلافهم في التصحيح والتضعيف والاستعمال، فتجد من ينتقد الإمام أحمد بأنه لم يعمل بالكثير من الأحاديث الصحيحة، بينما يعمل بالأحاديث الضعيفة، ولا يعلم هذا المعترض أن هذه الأحاديث التي يزعم المعترض بأنها صحيحة هي أحاديث ضعيفة مستنكرة عند الإمام أحمد لا تصلح للاحتجاج ولا للعمل، في حين أن الإمام أحمد استعمل من الضعيف ما يجوز استعماله من غير نسبته للنبي ﷺ ولا الاحتجاج به؛ لأن مجرد الاستعمال لا يجعل هذه الأحاديث صحيحة، بل تكون من قسم المستعمل، فلا تناقض بين التضعيف والاستعمال.

وكتابة الأئمة لأحاديث الضعفاء والاعتبار بها لا يعني تصحيح الضعيف بالضعيف.

قال المروزي: وسألته[١] عن جابر الجعفي؟ فقال قد كنت لا أكتب حديثه ثم كتبت أعتبر به، سألت أبا عبد الله عن ابن لهيعة؟ فلين أمره وقال من سمع منه متقدمًا[٢].

قلت: فاعتبار الإمام أحمد بأحاديث جابر الجعفي هي من الاعتبار للخواص[٣]؛

---

(١) يعني للإمام أحمد بن حنبل.

(٢) علل الحديث ومعرفة الرجال، جزء ١، صفحة ٥٤.

(٣) الاعتبار للخواص: هو ما يجوز لكبار الأئمة دون غيرهم من الاعتبار بالأخبار الشديدة الضعف، والاستفادة من بعض الروايات التي في أسانيدها نكارة.

قال الإمام مسلم: إلا أن جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن وإتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير منه، ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام، إلا بأن يوقفه على التمييز غيره، فإذا كان الأمر في هذا كما وصفنا، فالقصد منه إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم، وإنما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن، وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ، والمعرفة بأسبابه وعلله، فذلك إن شاء الله يهجم بما أوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه، فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني =

لأن جابرًا الجعفي متهم بالكذب[1]، فلا تصلح رواياته للتقوية، وإنما للاعتبار لخواص أهل العلم دون غيرهم، وأما ابن لهيعة فليس بمتهم، وإنما هو ممن يخطئ، فإن وافق الثقات فيستدل بموافقته علىٰ أنه أصاب.

تنبيه: معني (يشد بعضها بعضًا) عند الإمام أحمد هو الترجيح مع وجود الأصل الصحيح.

وما يستدل به البعض من أن الإمام أحمد يقوي رواية الضعيف بالضعيف من

= الخاص من أهل التيقظ والمعرفة، فلا معنىٰ لهم في طلب الكثير، وقد عجزوا عن معرفة القليل. صحيح مسلم، جزء ١، صفحة ٤.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن محمد بن عمر الواقدي فقال: ضعيف. قلت يكتب حديثه؟ قال: ما يعجبني إلا علىٰ الاعتبار، ترك الناس حديثه. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، جزء ٨، صفحة ٢٠.

قال الإمام الترمذي: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الباهلي، حدثنا يعلىٰ بن عبيد، قال لنا سفيان الثوري: اتقوا الكلبي. فقيل له: فإنك تروي عنه؟ قال: أنا أعرف صدقه من كذبه. العلل الصغير، جزء ١، صفحة ٧٣٩.

قال ابن حبان: محمد بن زياد الجزري اليشكري الحنفي يروي عن ميمون بن مهران، روىٰ عنه العراقيون، كان ممن يضع الحديث علىٰ الثقات ويأتي عن الأثبات بالأشياء المعضلات، لا يحل ذكره في الكتب إلا علىٰ جهة القدح، ولا الرواية عنه إلا علىٰ سبيل الاعتبار عند أهل الصناعة، خصوصًا دون غيرهم. المجروحين، جزء ٢، صفحة ٢٥٠.

قال ابن حبان: سليمان بن مسلم شيخ يروي عن سليمان التيمي ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه إلا علىٰ سبيل الاعتبار للخواص. المجروحين، جزء ١، صفحة ٣٣٢.

(١) **قال عبد الله:** قلت: جابر الجعفي؟ قال لي: يرىٰ التشيع. قلت: يتهم في حديثه بالكذب؟ فقال لي: من طعن فيه فإنما يطعن بما يخاف من الكذب. قلت: الكذب؟ فقال: أي والله وذاك في حديثه بين إذا نظرت إليها. علل الحديث ومعرفة الرجال، جزء ١، صفحة ١٩٠.

غير وجود أصل صحيح مستدلًا بما نقل عن الإمام أحمد من تصحيح حديث «لا نكاح إلا بولي». وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم». فقد أخطأ علىٰ الإمام أحمد.

قال ابن عدي: ثنا بن أبي عصمة[١]، ثنا أحمد بن أبي يحيىٰ، سمعت أحمد بن حنبل يقول: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم»، و«لا نكاح إلا بولي» أحاديث **يشد بعضها بعضًا**، وأنا أذهب إليها[٢].

قلت: لا دلالة بهذا النقل علىٰ تقوية الإمام أحمد لرواية الضعيف بالضعيف من غير وجود أصل صحيح؛ لأن هذه الأحاديث لها إسناد صحيح، وإنما وقع النزاع بين الأئمة في الترجيح بين الموصول والمرسل، فذهب الإمام أحمد إلىٰ

---

(١) عبد الوهاب بن أبي عصمة، واسم أبي عصمة عصام بن الحكم بن عيسىٰ بن زياد الشيباني، وكنية عبد الوهاب أبو صالح العكبري، قدم بغداد وحدث بها عن أبيه وعن محمد بن عبيد الله الأسدي الهمذاني، والنضر بن طاهر البصري، ومحمد بن عبد الرحمن المعروف بابن قراد، روىٰ عنه ابنه عبد الدائم بن عبد الوهاب، وابن ابنه عبد السميع بن محمد بن عبد الوهاب، وعبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله، وعبد الخالق بن الحسن بن أبي روبا، وعلي بن عمر السكري وغيرهم، حدثنا أبو طالب يحيىٰ بن علي بن الطيب الدسكري بحلوان، أخبرنا أبو بكر بن المقرئ بأصبهان، حدثنا أبو صالح عبد الوهاب بن أبي عصمة بن الحكم العكبري بعكبرا سنة خمس وثلاثمائة، حدثنا النضر بن طاهر، حدثنا عبيد الله بن عكراش، حدثني أبي قال: رأيت النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**». وبإسناده قال: رأيت النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين وقال: «**هذا وسط من الوضوء**». حدثني عبيد الله بن أبي الفتح، عن طلحة بن محمد بن جعفر، وأخبرنا السمسار، أخبرنا الصفار، حدثنا بن قانع، أن عبد الوهاب بن أبي عصمة مات بعكبرا في سنة ثمان وثلاثمائة. تاريخ بغداد، جزء ١١، صفحة ٢٨.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، جزء ٣، صفحة ٢٦٦.

تقوية وترجيح السند الصحيح المتصل علىٰ المرسل، فتبين من هذا أن الإمام أحمد لا يصحح ولا يقوي إلا مع وجود أصل صحيح.

حديث «لا نكاح إلا بولي»

قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، وعبد الرحمن، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»(١).

قلت: وقد رجح غير واحد من الأئمة ما ذهب إليه الإمام أحمد من تقديم الموصول.

قال الإمام الترمذي: وحديث أبي بردة عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ عندي أصح والله أعلم، وإن كان سفيان وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسىٰ قد دل في حديث شعبة أن سماعهما جميعًا في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسىٰ سمعوا منه في أوقات مختلفة أن يونس بن أبي إسحاق قد روىٰ هذا عن أبيه، وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبي إسحاق وهو قديم السماع، وإسرائيل أقدم سماعًا من أبي عوانة، وشريك وإسرائيل هما من أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري(٢).

قال الإمام الدارقطني: وإسرائيل من الحفاظ عن أبي إسحاق، قال عبد الرحمن بن مهدي: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد، ويشبه أن يكون القول قوله، وأن أبا إسحاق كان ربما أرسله فإذا سئل عنه وصله(٣).

---

(١) مسند أحمد، ط الرسالة، جزء٣٢، صفحة٢٨٠.

(٢) علل الترمذي، جزء ١، صفحة ١٥٥، ١٥٦.

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، جزء ٧، صفحة ٢١١.

حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»

قال الإمام أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: أي شيء أصح في «**أفطر الحاجم والمحجوم**»؟ قال: حديث ثوبان. قلت: حديث أبي أسماء أو معدان؟ قال: مكحول، عن شيخ من الحي، عن ثوبان، ثم قال: كل شيء يروىٰ عن ثوبان فهو صحيح، يعني: حديث مكحول هذا[١].

قلت: قد ذهب الإمام أحمد إلىٰ تصحيح حديث ثوبان، وحديث ثوبان له سند صحيح متصل[٢]، وإبهام مكحول لمن حدثه لا يضر؛ لأنه قد سماه في غير موضع[٣] وعلمه أئمة الحديث[٤].

وترجيح الإسناد المتصل علىٰ الإسناد المرسل لا علاقة له بتصحيح رواية الضعيف بالضعيف. فتبين أن معنىٰ قول الإمام أحمد (يشد بعضها بعضًا) أي الترجيح مع وجود أصل صحيح.

---

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، صفحة ٤٢٥، ٤٢٦.

(٢) قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ أتىٰ علىٰ رجل يحتجم في رمضان فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». مسند أحمد، ط الرسالة، جزء٣٧، صفحة ٦٤.

(٣) قال الإمام أبي داود: حدثنا محمود بن خالد، ثنا مروان، ثنا الهيثم بن حميد، أخبرنا العلاء بن الحرث، عن مكحول، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». قال أبو داود: ورواه ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، بإسناده مثله. سنن أبي داود، جزء ٢، صفحة ٣٠٩.

(٤) قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وحدثنا عن عمرو بن علي الصيرفي، عن يحيىٰ القطان، عن ابن جريج قال، أخبرني مكحول، عن شيخ من الحي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». **فسألت أبي عن هذا الشيخ فقال: هو أبو أسماء الرحبي**. علل الحديث، جزء ١، صفحة ٢٣٨.

الإمام أحمد ينكر المبالغة في طلب الطرق الضعيفة

قال الإمام أبو داود: سمعت أحمد قيل له: بريد يروي عن أبي موسىٰ: «**المؤمن يأكل في مِعًىٰ واحد**». يعني: حديث بريد، عن جده، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ: «**المؤمن يأكل في معًىٰ واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**». قال: يطلبون حديثًا من ثلاثين وجه أحاديث ضعيفة، وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا، قال: شيء لا ينتفعون به. أو نحو هذا الكلام[(١)].

قلت: حديث «**المؤمن يأكل في معىٰ واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**». هو حديث صحيح مخرج من طرق صحيحة في الصحيحين[(٢)] من حديث ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد أخرج الإمام مسلم حديث بريد مجازًا في المتابعات[(٣)]، إلا أن بعض أحاديث بريد[(٤)]

---

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، صفحة ٣٧٦.

(٢) **قال الإمام البخاري:** حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يأكل حتىٰ يؤتىٰ بمسكين يأكل معه، فأدخلت رجلًا يأكل معه، فأكل كثيرًا، فقال: يا نافع، لا تدخل هذا علي، سمعت النبي ﷺ يقول: «**المؤمن يأكل في معًىٰ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء**». صحيح البخاري، جزء ٥، صفحة ٢٠٦١.

وقال الإمام مسلم: حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنىٰ وعبيد الله بن سعيد قالوا، أخبرنا يحيىٰ وهو القطان، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معىٰ واحد**». صحيح مسلم، جزء ٣، صفحة ١٦٣١.

(٣) **قال الإمام مسلم:** حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا بريد، عن جده، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ قال: «**المؤمن يأكل في معىٰ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء**». صحيح مسلم، جزء ٣، صفحة ١٦٣٢.

(٤) بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري، أبو بردة كوفي روىٰ عن الحسن، =

لم تكن تعجب الإمام أحمد[1]، ولم يُعجب الإمام أحمد التوسع في طلب الطرق الضعيفة، ولو كان الإمام أحمد يصحح رواية الضعيف بمتابعة الضعيف لرغب في جمع الطرق الضعيفة، ولما أنكر التوسع في طلبها، بل إن الإمام أحمد لم يصحح طريق بريد مع أن المتن صحيح محفوظ، وقد ورد من طريق الثقات عن أبي هريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، فكيف يصحح ما لم يرد عن طريق الثقات واقتصر وروده عن الضعفاء؟

= وعطاء، وأبيه، روىٰ عنه الثوري، وابن عيينة، وابن إدريس، وحفص، وإسماعيل بن زكريا، وأبو أسامة، وأبو نعيم، وأبو أحمد الزبيري، سمعت أبي يقول ذلك، حدثنا عبد الرحمن، نا محمد بن إبراهيم بن شعيب، نا عمرو بن علىٰ الصيرفي قال: لم أسمع يحيىٰ ولا عبد الرحمن يحدثان عن سفيان عن بريد بن عبد الله بشيء قط. حدثنا عبد الرحمن، أنا بن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال، سمعت يحيىٰ بن معين يقول: بريد بن أبي بردة كوفي ثقة. سمعت أبي يقول: بريد روىٰ عنه الثوري، فمن دونه يكتب حديثه وليس بالمتين. الجرح والتعديل، جزء ٢، صفحة ٤٢٦.

(١) **قال عبد الله:** سمعت أبي يقول: طلحة بن يحيىٰ أحب إلي من بريد بن أبي بردة، بريد يروي أحاديث مناكير. العلل ومعرفة الرجال، جزء ٢، صفحة ١١.

وقال عبد الله: سمعته يقول: طلحة بن يحيىٰ وعمرو بن عثمان، عمرو أحب إلي من طلحة، وطلحة صالح - يعني الحديث. العلل ومعرفة الرجال، جزء ٢، صفحة ٤٩٨.

الباب الثاني

استعمال كبار الأئمة من المحدثين والفقهاء للأحاديث الضعيفة المستعملة

ذكر جملة من الأحاديث الضعيفة المستعملة التي ذكرها الإمام الترمذي في كتابه

١- **قال الإمام الترمذي:** حدثنا قتيبة قال، حدثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة قال: توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ومسح برأسه، وقال: «**الأذنان من الرأس**». قال قتيبة، قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة.

وفي الباب عن أنس.

هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم.

والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس.

قال إسحاق: وأختار أن يمسح مقدمهما مع الوجه، ومؤخرهما مع رأسه[١].

قلت: قد عمل كبار أئمة الحديث من أهل النظر من المحدثين وكبار فقهاء المسلمين بهذا الحديث مع تضعيفهم له، لعدم نكارته وموافقته لعمل الصحابة رضي الله عنهم ولعمل التابعين رحمهم الله.

٢- **قال الإمام الترمذي:** حدثنا أبو سلمة يحيىٰ بن خلف البصري قال، حدثنا

---

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (٣٧).

المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتىٰ بابًا من أبواب الكبائر**».

وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره.

والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة.

ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض. وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين(١).

٣- **قال الإمام الترمذي:** حدثنا هناد قال، حدثنا عبدة، ويعلىٰ بن عبيد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال: رسول الله ﷺ: «**إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم**».

وفي الباب عن ابن عمر.

وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي.

والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيىٰ بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي.

---

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (١٨٨).

ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث.

والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم[١].

٤- قال الإمام الترمذي: حدثنا بندار محمد بن بشار قال، حدثنا محمد بن أبي عدي قال، أنبأنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا.

وفي الباب عن ابن مسعود، وجابر.

وحديث سمرة حديث حسن غريب.

والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام.

وروي عن ابن مسعود أنه صلىٰ بعلقمة والأسود، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، ورواه عن النبي ﷺ.

وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه[٢].

قلت: وهذا خبر ضعيف جدًّا من جهة إسناده، أما المتن فهو موافق لعمل الصحابة رضي الله عنهم، وقول الإمام الترمذي عن هذا الحديث (حسن غريب) دال علىٰ استعماله لفظ (حسن غريب) في الضعيف.

قال الإمام أحمد بن حنبل: إسماعيل بن مسلم المكي ما روىٰ عن الحسن في القراءات، فأما إذا جاء إلىٰ المسندة التي مثل حديث عمرو بن دينار يسند عنه

---

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (١٩٩).

(٢) سنن الترمذي، حديث رقم (٢٣٣).

أحاديث مناكير أراه ليس بشيء، وكان ضعفه، ويسند عن الحسن عن سمرة أحاديث مناكير[١].

سمعت يحيىٰ يقول إسماعيل بن مسلم المكي ليس بشيء[٢].

قلت: فهذا الحديث الضعيف لا يجوز تصحيحه أو نسبته للنبي ﷺ أو الاحتجاج به، إنما استعمله الفقهاء لموافقته للأصول التي يأخذون بها.

٥- قال الإمام الترمذي: حدثنا سلمة بن شبيب، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، والحسن بن علي الحلواني، وعبد الله بن منير، وغير واحد، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

وزاد الحسن بن علي في حديثه: قال يزيد بن هارون: ولم يرو شريك، عن عاصم بن كليب، إلا هذا الحديث.

هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه غير شريك.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

وروىٰ همام، عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر[٣].

قلت: قد حكم الإمام الترمذي علىٰ هذا الحديث بأنه (حسن غريب)، وأعل

---

(١) العلل ومعرفة الرجال، جزء ٢، صفحة ٣٥٢.

(٢) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، جزء ٤، صفحة ٨٢.

(٣) سنن الترمذي، حديث رقم (٢٦٨).

الإمام الترمذي هذا الحديث في كتابه العلل الكبير[(١)]، وهذا ظاهر في استخدامه لفظ (حسن غريب) للخبر الضعيف، ومع إعلال الإمام الترمذي لهذا الخبر إلا أنه قد بين أن العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

٦- قال الإمام الترمذي: حدثنا يحيىٰ بن موسىٰ، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا خالد، عن صالح، مولىٰ التوأمة، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة علىٰ صدور قدميه.

حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة علىٰ صدور قدميه.

وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث، ويقال: خالد بن إلياس، وصالح مولىٰ التوأمة هو صالح بن أبي صالح.

وأبو صالح اسمه نبهان وهو مدني[(٢)].

٧- قال الإمام الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا ابن أبي ليلىٰ، عن الشعبي قال: صلىٰ بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، فسبح به القوم وسبح بهم، فلما قضىٰ صلاته سلم، ثم سجد سجدتي السهو وهو

(١) قال الإمام الترمذي في العلل الكبير: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع ركبتيه - يعني إذا سجد - قبل يديه... الحديث. قال يزيد: لم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث الواحد. قال أبو عيسىٰ: وروىٰ همام بن يحيىٰ، عن شقيق، عن عاصم بن كليب شيئًا من هذا مرسلًا لم يذكر فيه عن وائل بن حجر وشريك بن عبد الله كثير الغلط والوهم. علل الترمذي، جزء ١، صفحة ٦٩.

(٢) سنن الترمذي، حديث رقم (٢٨٨).

جالس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل.

وفي الباب عن عقبة بن عامر، وسعد، وعبد الله ابن بحينة.

حديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه عن المغيرة بن شعبة.

وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلىٰ من قبل حفظه.

قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلىٰ.

وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلىٰ هو صدوق، ولا أروي عنه لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئًا.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة.

وروىٰ سفيان، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة.

وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم؛ تركه يحيىٰ بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما.

والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم: علىٰ أن الرجل إذا قام في الركعتين مضىٰ في صلاته وسجد سجدتين منهم من رأىٰ قبل التسليم. ومنهم من رأىٰ بعد التسليم، ومن رأىٰ قبل التسليم فحديثه أصح؛ لما روىٰ الزهري، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله ابن بحينة[(١)].

قلت: مع ورود حديث المغيرة من غير وجه إلا أن الإمام الترمذي لم يصححه،

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (٣٦٤).

وإنما نقل استعمال ما توافق منه مع ما صح عن النبي ﷺ من حديث ابن بحينة.

٨- قال الإمام الترمذي: حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي قال، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوىٰ علىٰ المنبر استقبلناه بوجوهنا.

وفي الباب عن ابن عمر.

وحديث منصور، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية.

ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا.

والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يستحبون استقبال الإمام إذا خطب. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء[(١)].

٩- قال الإمام الترمذي: حدثنا أبو كريب قال، حدثنا رشدين بن سعد، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه قال، قال رسول الله ﷺ: «**من تخطىٰ رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلىٰ جهنم**». وفي الباب عن جابر.

حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد.

والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا أن يتخطىٰ الرجل يوم الجمعة رقاب الناس، وشددوا في ذلك.

---

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (٥٠٩).

وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد وضعفوه من قبل حفظه[(١)].

١٠- **قال الإمام الترمذي:** حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسىٰ بن يونس، عن الحسن، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسىٰ بن طلحة، عن معاذ، أنه كتب إلىٰ النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول. فقال: ليس فيها شيء.

إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروىٰ هذا عن موسىٰ بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم: أنه ليس في الخضراوات صدقة.

والحسن هو ابن عمارة، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك[(٢)].

١١- **قال الإمام الترمذي:** حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. قال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمدًا رسول الله**». قال: نعم. قال: «**يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غدًا**».

حدثنا أبو كريب قال، حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن سماك، نحوه بهذا الإسناد.

حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروىٰ سفيان الثوري وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رووا، عن سماك، عن

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (٥١٣).

(٢) سنن الترمذي، حديث رقم (٦٣٨).

عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل علىٰ هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا: تُقبل شهادة رجل واحد في الصيام. وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة. قال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين[(١)].

١٢- **قال الإمام الترمذي:** حدثنا يوسف بن عيسىٰ قال، حدثنا وكيع قال، حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «**الزاد والراحلة**».

هذا حديث حسن. والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج.

وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه[(٢)].

١٣- **قال الإمام الترمذي:** حدثنا قتيبة قال، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم**».

وفي الباب عن أبي قتادة، وطلحة.

حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعًا من جابر، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم: لا يرون بالصيد للمحرم بأسًا إذا لم يصطده، أو لم يصطد من أجله.

---

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (٦٩١).

(٢) سنن الترمذي حديث رقم (٨١٣).

قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس، والعمل علىٰ هذا، وهو قول أحمد، وإسحاق[(١)].

١٤- قال الإمام الترمذي: حدثنا قتيبة قال، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها، فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها**».

هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، والمثنىٰ بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث، والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، حل له أن ينكح ابنتها، وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[(٢)]، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[(٣)].

١٥- قال الإمام الترمذي: حدثنا هناد قال، حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعًا منهن.

هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما

---

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (٨٤٦).

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٣) سنن الترمذي، حديث رقم (١١١٧).

روىٰ شعيب بن أبي حمزة، وغيره، عن الزهري قال، حدثت عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.

قال محمد: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.

والعمل علىٰ حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق[1].

قال الإمام أحمد بن حنبل: حديث غيلان أنه أسلم وله عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «**اختر منهن أربعًا**». معمر أخطأ فيه بالبصرة في هذا الإسناد ورجع باليمن جعله منقطعًا[2].

قال القاضي أبو يعلىٰ، قال مهنا، سألت أحمد – عن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة، قال: ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهري مرسلًا[3].

١٦- قال الإمام الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا، حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب علىٰ أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد.

هذا حديث في إسناده مقال، والعمل علىٰ هذا الحديث عند أهل العلم: أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في

(١) سنن الترمذي، حديث رقم ١١٢٨.

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح، جزء ٣، صفحة ١٧٩.

(٣) العدة في أصول الفقه، جزء ٣، صفحة ٩٤٠.

العدة، وهو قول مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق(١).

١٧- **قال الإمام الترمذي:** حدثنا محمد بن يحيىٰ النيسابوري قال، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال، حدثني مظاهر بن أسلم قال، حدثني القاسم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان**».

قال محمد بن يحيىٰ: وحدثنا أبو عاصم قال، حدثنا مظاهر بهذا.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر.

حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم(٢)، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق(٣).

١٨- **قال الإمام الترمذي:** حدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ الصنعاني قال: أنبأنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة

---

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (١١٤٢).

(٢) مظاهر بن أسلم المخزومي، روىٰ عن القاسم بن محمد، وسعيد المقبري، روىٰ عنه ابن جريج، وسليمان بن موسىٰ الزهري، وأبو عاصم النبيل، سمعت أبي يقول ذلك، قال أبو محمد: سليمان هذا ليس هو الذي يروي عن الزهري «**لا نكاح إلا بولي**». نا عبد الرحمن قال، ذكره أبي، عن إسحاق بن منصور، عن يحيىٰ بن معين قال: مظاهر بن أسلم ليس بشيء، نا عبد الرحمن قال، سألت أبي عن مظاهر فقال: منكر الحديث، ضعيف الحديث، مع أنه رجل لا يعرف. الجرح والتعديل، جزء ٨، صفحة ٤٣٩.

قال الإمام البخاري: مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة، رفعته في طلاق الأمة، كان أبو عاصم يضعفه. التاريخ الكبير، جزء ٨، صفحة ٧٣.

(٣) سنن الترمذي، حديث رقم (١١٨٢).

قال، قال رسول الله ﷺ: «**كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب علىٰ عقله**».

هذا حديث، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب علىٰ عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهًا يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته[١].

١٩- **قال الإمام الترمذي:** حدثنا علي بن حجر قال، حدثنا إسماعيل بن عياش قال، حدثنا المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك بن جعشم قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه.

هذا حديث، لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش، عن المثنىٰ بن الصباح، والمثنىٰ بن الصباح يضعف في الحديث، وقد روىٰ هذا الحديث أبو خالد الأحمر، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي ﷺ، وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا.

وهذا حديث فيه اضطراب، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم: أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذف ابنه لا يحد[٢].

٢٠- **قال الإمام الترمذي:** حدثنا علي بن حجر قال، حدثنا معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال:

---

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (١١٩١).

(٢) سنن الترمذي، حديث رقم (١٣٩٩).

استكرهت امرأة علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد، وأقامه علىٰ الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهرًا.

هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، سمعت محمدًا يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن ليس علىٰ المستكرهة حد[(١)].

٢١- **قال الإمام الترمذي:** حدثنا يوسف بن عيسىٰ قال، حدثنا وكيع قال، حدثنا شريك، عن الحجاج، عن القاسم بن أبي بزة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله قال: نهينا عن صيد كلب المجوس.

هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه[(٢)]، والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم: لا يرخصون في صيد كلب المجوس. والقاسم بن أبي بزة هو

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (١٤٥٣).

(٢) **قال الإمام البيهقي:** وأخبرنا أبو الحسن بن أبي، المعروف بالإسفرائيني، بها، أنبأ بشر بن أحمد، أنبأ أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ح وأنبأ أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، حدثني الصوفي - يعني أحمد بن الحسن بن عبد الجبار - ثنا أبو مسلم أحمد بن علي المؤدب، ثنا شريك، عن حجاج، عن القاسم بن أبي بزة، عن سليمان اليشكري، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهينا عن صيد كلب المجوسي وطائره. ورواه أيضًا وكيع، عن شريك، غير أن الحجاج بن أرطأة لا يحتج به والله أعلم. ورواه يحيىٰ بن أبي بكير، عن شريك، عن الحجاج بن أرطأة، عن القاسم بن أبي بزة، وأبي الزبير، عن سليمان اليشكري، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهىٰ عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطائره في هذا الإسناد من لا يحتج به والله أعلم. سنن البيهقي الكبرىٰ، حديث رقم (١٨٧٠٥) جزء ٩، صفحة ٢٤٥.

القاسم بن نافع المكي[١].

٤٢- قال الإمام الترمذي: حدثنا نصر بن علي، وهناد، وأبو عمار قالوا: حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: «**ما أمسك عليك فكل**».

هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث مجالد، عن الشعبي، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، لا يرون بصيد البزاة، والصقور بأسًا، وقال مجاهد: البزاة هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾[٢]، فسر الكلاب والطير الذي يصاد به، وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي، وإن أكل منه، وقالوا: إنما تعليمه إجابته، وكرهه بعضهم، والفقهاء أكثرهم قالوا: نأكل وإن أكل منه[٣].

٤٣- قال الإمام الترمذي: حدثنا قتيبة قال، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع النبي ﷺ الأضحىٰ بالمصلىٰ، فلما قضىٰ خطبته نزل عن منبره، فأُتي بكبش، فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «**باسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي**».

هذا حديث غريب من هذا الوجه، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن يقول الرجل إذا ذبح: (باسم الله والله أكبر). وهو قول ابن المبارك. والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر[٤].

---

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (١٤٦٦).

(٢) سورة المائدة، الآية ٤.

(٣) سنن الترمذي، حديث رقم (١٤٦٧).

(٤) سنن الترمذي، حديث رقم (١٥٢١).

٢٤- قال الإمام الترمذي: حدثنا قتيبة قال، حدثنا الليث، عن إسحاق بن عبد الله، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**القاتل لا يرث**».

هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم: أن القاتل لا يرث كان القتل عمدًا أو خطأ. وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك[١].

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (٢١٠٩).

خطورة اتباع المتعالمين وأهمية الرجوع إلى كلام كبار الأئمة من الفقهاء والمحدثين لمعرفة الحديث الضعيف المستعمل

ينبغي لمعرفة الحديث الضعيف المستعمل من المستنكر المتروك الرجوع إلىٰ أقوال الأئمة الفقهاء المجتهدين الذين عرفت مكانهم، واشتهرت مذاهبهم، وقد ذكرهم الإمام الترمذي ونقل أقوالهم عند الكلام علىٰ الأحاديث المستعملة، ومن أبرز هؤلاء الأئمة، سفيان الثوري، ومالك، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم[1].

قال الحافظ ابن رجب: فلو استمر الحال في هذه الأزمان المتأخرة علىٰ ما كان عليه في الصدر الأول بحيث إن كل أحد يفتي بما يدعي أنه يظهر له أنه الحق لاختل به نظام الدين لا محالة، ولصار الحلال حرامًا والحرام حلالًا. ولقال كل من شاء ما يشاء، ولصار ديننا بسبب ذلك مثل دين أهل الكتابين من قبلنا، فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه: بأن نصب للناس أئمة مجتمعًا علىٰ علمهم ودرايتهم، وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوىٰ، من أهل الرأي والحديث، فصار الناس كلهم يعولون في الفتاوىٰ عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتىٰ ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله، وقواعده وفصوله، حتىٰ ترد إلىٰ ذلك الأحكام ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام، وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين. ولولا ذلك لرأىٰ الناس العجب

---

(١) ينظر العلل الصغير، جزء ١، صفحة ٧٣٦.

العجاب، من كل أحمق متكلف معجب برأيه، جريء علىٰ الناس وثاب.

فيدعي هذا أنه إمام الأئمة، ويدعي هذا أنه هادي الأمة، وأنه هو الذي ينبغي الرجوع دون الناس إليه، والتعويل دون الخلق عليه. ولكن بحمد الله ومنته انسد هذا الباب الذي خطره عظيم، وأمره جسيم، وانحسمت هذه المفاسد العظيمة وكان ذلك من لطف الله تعالىٰ لعباده وجميل عوائده[١].

(١) مجموع رسائل ابن رجب، جزء٢، صفحة ٦٢٣، ٦٢٤.

المصادر

١- القرآن الكريم.

٢- الجامع الصحيح المختصر، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفىٰ ديب البغا.

٣- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤- الجامع الكبير – سنن الترمذي، اسم المؤلف: محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسىٰ (المتوفىٰ: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفىٰ: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناءوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٦- موطأ الإمام مالك، اسم المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧- علل الترمذي الكبير، اسم المؤلف: أبو طالب القاضي، دار النشر: عالم

الكتب، مكتبة النهضة العربية –بيروت، ١٤٠٩ هـ، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي.

٨- الكامل في ضعفاء الرجال، اسم المؤلف: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، الطبعة الثالثة، تحقيق: يحيىٰ مختار غزاوي.

٩- الضعفاء وأجوبة الرازي علىٰ سؤالات البرذعي، اسم المؤلف: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أبو زرعة، دار النشر: دار الوفاء – المنصورة، ١٤٠٩ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. سعدي الهاشمي.

١٠- تذكرة الحفاظ، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ.

١١- تاريخ بغداد، اسم المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢- قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الأرقم – الكويت، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣ هـ، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: أحمد الشريف.

١٣- النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح، اسم المؤلف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج.

١٤- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، اسم المؤلف: محي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

١٥- المراسيل، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٣٩٧ هـ، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني.

١٦- الجرح والتعديل، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م، الطبعة الأولىٰ.

١٧- العلل الصغير، اسم المؤلف: الترمذي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٨- صحيح ابن خزيمة، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م، تحقيق: د. محمد مصطفىٰ الأعظمي.

١٩- التحقيق في أحاديث الخلاف، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

٢٠- العلل ومعرفة الرجال، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار

النشر: المكتب الإسلامي، دار الخانية – بيروت/ الرياض، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.

٢١- التاريخ الكبير، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

٢٢- سنن البيهقي الكبرىٰ، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز –مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٣- ابن معين (رواية الدوري)، اسم المؤلف: يحيىٰ بن معين أبو زكريا، دار النشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف.

٢٤- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٥- شرح الكوكب المنير المسمىٰ بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، دار النشر: جامعة أم القرىٰ -

معهد البحوث العلمية - مكة المكرمة، ١٤١٣ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد.

٢٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣ هـ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٢٧- الموضوعات، اسم المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: توفيق حمدان.

٢٨- الفروسية، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الأندلس - السعودية – حائل، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.

٢٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي – لبنان – بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.

٣٠- العلل ومعرفة الرجال، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار الخاني – بيروت/ الرياض، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.

٣١- العدة في أصول الفقه، اسم المؤلف: القاضي أبو يعلىٰ، محمد بن الحسين بن

محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفىٰ: ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، دار النشر: الدار العلمية - الهند، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥ هـ، الطبعة الأولىٰ.

٣٤- الضعفاء الكبير، اسم المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسىٰ العقيلي، دار النشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٣٥- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، اسم المؤلف: إبراهيم بن موسىٰ بن أيوب البرهان الأبناسي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولىٰ، تحقيق: صلاح فتحي هلل.

٣٦- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، اسم المؤلف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار النشر: دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

٣٧- الموضوعات، اسم المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد

القرشي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: توفيق حمدان.

٣٨- الفروع وتصحيح الفروع، اسم المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨ هـ، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

٣٩- شرح العمدة في الفقه، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان – الرياض، ١٤١٣ هـ، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.

٤٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥ هـ، الطبعة الأولىٰ.

٤١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، اسم المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

٤٢- شرح الكوكب المنير المسمىٰ بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، دار النشر: جامعة أم القرىٰ - معهد البحوث العلمية - مكة المكرمة، ١٤١٣ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد.

٤٣- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: زهير الشاويش.

٤٤- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفىٰ: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، اسم المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، دار النشر: دار الهجرة - الرياض / السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشي، د. جمعة فتحي.

٤٦- سنن أبي بكر الأثرم، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانِئ الإِسْكَافيُّ الأَثْرَم الطائِيُّ، وَقيل: الكَلْبِيّ، (المتوفىٰ: ٢٧٣ هـ)، المحقق: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية [ضمن سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية (٣٢)، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.

٤٧- الفتاوىٰ الكبرىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف: شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.

٤٨- الضعفاء الكبير، اسم المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسىٰ العقيلي،

دار النشر: دار المكتبة العلمية - بيروت – ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٤٩- الضعفاء الصغير، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الوعي – حلب، ١٣٩٦ هـ، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٥٠- الضعفاء والمتروكين، اسم المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر: دار الوعي – حلب، ١٣٩٦ هـ، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٥١- المسودة في أصول الفقه، اسم المؤلف: عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥٢- الفقيه والمتفقه، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار ابن الجوزي – السعودية، ١٤٢١ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.

٥٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، دار النشر: الدار العلمية – الهند، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٥٤- سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٥- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٤١٤ هـ، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: د. زياد محمد منصور.

٥٦- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، اسم المؤلف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الوعي - حلب، ١٣٩٦ هـ، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٥٧- الرسالة، اسم المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٥٨- كتب ورسائل وفتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٥٩- منهاج السنة النبوية، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦ هـ، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

٦٠- المغني عن الحفظ والكتاب، اسم المؤلف: أبو حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي الوراني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧ هـ، الطبعة الأولىٰ.

٦١- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، اسم المؤلف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار طيبة - الرياض، ١٤٠٥ هـ

- ١٩٨٥ م، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

٦٢- المعجم الأوسط، اسم المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥ هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٦٣- رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن محمد ابن منده، دار النشر: دار المسلم - الرياض، ١٤١٤ هـ، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

٦٤- تبرئة الإمام مسلم من شرط الحديث الصحيح المنسوب إليه ومقارنة ما صح من شرطه بشرط كبار أئمة الحديث، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الستار بن صبري النجار، مكتبة الزاد للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الثانية ٢٠١٦م.

فهرس الموضوعات

للتواصل مع المؤلف

009647906600040

www.facebook.com/ahmedalnajar1398

